ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية الحقوق
College of Rights

Civil protection for the victim of cyberbullying - A comparative study-

Dr. Roaa AbdulSattar
College of Law, Al-Mustansiriya University, Baghdad, Iraq
tujr@tu.edu.iq

Rana Jawad Kadhim
College of Law, Al-Mustansiriya University, Baghdad, Iraq
Ranajawad9292@gmail.com

Article info.

Article history:
- Received 13 Nov 2022
- Accepted 4 Dec 2022
- Available online 1 June 2023

Keywords:
- Legal Protection .
- Harm .
- Cyber bullying.

Abstract: The issue of cyber-bullying, which occurs using digital technologies, especially through social media and mobile phones, has become one of the real topics that must be searched for due to its frequent occurrence, and if the elements of civil liability arising from cyber-bullying are available, this means that this responsibility has been put into practice and its judgment The ruling that results from the realization of civil liability for cyberbullying is the compensation claimed by the victim.

Since there is no legal regulation to compensate for the phenomenon of cyberbullying in all cases of its perpetration, and the general rules for civil liability to compensate for it are lacking, there is a need for another legal system in addition to compensation in the general rules of civil liability to compensate for the damage caused to the victim of the bully to ensure his right to compensation.

© 2023 TUJR, College of Right, Tikrit University

الحماية القانونية للمتضرر من فعل التنمر الإلكتروني

- دراسة مقارنة -

أ.م.د. رؤى عبدالستار
كلية القانون، الجامعة المستنصرية، بغداد، العراق
tujr@tu.edu.iq

الباحثة رنا جواد كاظم
كلية القانون، الجامعة المستنصرية، بغداد، العراق
Ranajawad9292@gmail.com

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١٣ تشرين الثاني / ٢٠٢٢
- القبول : ٤ / كانون الاول / ٢٠٢٢
- النشر المباشر : ١ / حزيران /٢٠٢٣

الكلمات المفتاحية :
- الحماية المدنية.
- الضرر.
- التنمر الإلكتروني.

الخلاصة: إن موضوع التنمر الإلكتروني[٥] والذي يحدث باستخدام التقنيات الرقمية، وخاصة عبر وسائل التواصل الاجتماعي والهواتف المحمولة، أصبح من الموضوعات الحقيقية التي يجب البحث عنها نظرًا لحدوثها المتكرر[٥]، وإذا توافرت أركان المسؤولية المدنية الناشئة عن التنمر الإلكتروني فذلك يعني أن هذه المسؤولية قد وضعت موضع التطبيق وترتب حكمها، والحكم الذي يرتب٥ على تحقق المسؤوليةَ المدنية عن التنمر الإلكتروني هو "التعويض" الذي يطالب به المتضررُ.

وبما أنه لا يوجد تنظيم قانوني للتعويض عن ظاهرة٠التنمر الإلكتروني بكل حالات ارتكابها وقصور١القواعدٌ العامةُ في المسؤوليّة المدنية للتعويض عنها لذا تدعو الحاجة إلى نظام قانوني آخ إلى جانب التعويض في القواعد العامة للمسؤولية المدنية للتعويض عن الضرر الذي يصيب ضحية المتنمر لضمان حقه في التعويض.

© ٢٠٢٣, كلية الحقوق، جامعة تكريت

المقدمة :

اولاً / جوهر فكرة البحث:

إن ظاهرة "التنمر الإلكتروني" قد تؤثر على المجتمع ككل وليس الفرد فقط كمثل استعمال الصورة الشخصية للمرأة من قبل حساب وهمي والتلاعب بها من دون علمها ودرايتها واظهارها بانها اكثر بدانة، ومن ثم هذا بحد ذاته ضرر تشعر به المرأة وكذلك هذا الضرر يتعدى إلى أسرتها والى النساء اللاتي مثلها فهذا الضرر يصيب المجتمع ككل، وممكن أن يكون مرتكب الفعل غير معروف، فلابد من توسيع دائرة "التعويض" وفرض الحماية "التنمر الإلكتروني وتحديد الطرق المناسبة لكي يأخذ المتضرر حقة في جميع الأحوال.

ثانياً/ مشكلةَ البحث:

تتجلى مشكلة البحث، في دراسة المسؤولية المدنية عن التنمر الإلكتروني بأهمية خاصة من خلال الجدل حول ما تثيره هذه المسؤولية وفي مقدمتها مسألة إيجاد بدائل تعويضية تحقق قدراً من الحماية للمتضررين من التنمر الإلكتروني في ظل غياب أي فاعلية لقاعدة المسؤولية المدنية في هذا المجال، وذلك في حالةِ صعوبة التوصل إلى معرفة المسؤول الحقيقي عنها، ومن ثم مدى إمكانية تطبيق القواعد العامة "للمسؤولية المدنية "الخطأ، الضرر، العلاقة السببية بينهما" في مواجهة المشكلاتَ التي تسببها هذه الظاهرة لتوفير حماية للمتضررين، ثم البحث عن إمكانية إيجاد بدائل تعويضية لجبر الضرر الناشئ عنها لإنصاف المتضرر.

ثالثاً/ أهمية البحث:

يعتبر موضوع "التنمر الإلكتروني" من المواضيع المهمَة في الواقع الاجتماعي، ويحتاج إلى معالجة قانونية واسعة للتعويض عنه، لأن التنمر هو سلوك عنيف يمارس ضد الأشخاص ويشكل انتهاكاً واضحاً وصريحاً لحقوق الأنسان، كما أن اهميته تبرز من خلال كثرة أنتشار هذه الظاهرة التي تهدد أمن المجتمع واستقراره، وعدم وجود تنظيم قانوني له.

رابعاً/أهداف البحث:

هدفٌ البحث إلى بيان أفضل الطرق المخصصة للتعويض عن "ظاهرة التنمر الإلكتروني" والآثار المترتبة عليه، ووضع الحلول القانونية للحد من هذه الظاهرة، وبينان الجزاء المترتب على وقوع التنمر الإلكتروني على الأشخاص.

خامساً/ منهج البحث:

سوف نتبع في بحثنا المنهج القانوني التحليلي والمقارن، وذلك بتحليل النصوص القانونية المدنية والمقارنة بها مع القانون الفرنسي والمصري والقوانين الأخرى اذا دعت الحاجة لها.

سادساً: خطة البحث:

لغرض الالمام بموضوع البحث سوف نقسم هذا البحث الى مبحثين، نوضح في المبحث الأول، الحكم بالتعويض في القضايا الناشئة عن التنمر الإلكتروني، ومن ثم نبين في المبحث الثاني، التأمين الاجباري بوصفه النظام المقترح للتعويض عن ظاهرة التنمر الإلكتروني.

المبحث الأول

الحكم بالتعويض في القضايا الناشئة عن التنمر الإلكتروني

قبل التطرق إلى التعويض لابد لنا إن نوضح مفهوم التنمر الإلكتروني بصورة موجزة لغرض إعطاء نظرة عامة عن مفهوم التنمر الإلكتروني، الذي يعد من الظواهر واسعة الانتشار في الوقت الحاضر، والتي أصبحت تشغل المتخصصين من قانونيين وأطباء وعلماء نفس وغيرهم، وذلك لشدة تأثيره الضار بالمجتمع، لابد من بيان تعريفه، ثم الحكم المترتب على ارتكابه ووسائل التعويض عنه، فهنالك أهمية كبيرة لبيان تعريف التنمر الالكتروني فقهاً وتشريعاً،

وتأسيساً على ذلك، سوف نقسمُ هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، الأول لمفهوم التنمر الإلكتروني، والثاني لدعوى التعويض الناشئة عن التنمر الإلكتروني، ونبين في المطلب الثالث، لمفهوم التعويض وصوره، وكما يأتي

المطلب الأول / مفهوم التنمر الإلكتروني

فهنالك أهمية كبيرة لبيان تعريف التنمر الالكتروني فقهاً وتشريعاً، وذلك لمعرفة نطاق التنمر الالكتروني والحالات التي تندرج تحته، لذا سنخصص لكل منهما فرعاُ مستقلاً وعلى النحو الاتي:

الفرع الأول / التعريف الفقهي للتنمر الإلكتروني

نظرا لحداثة هذه الظاهرة وخطورتها كان لابد من بيان مفهوم التنمر الإلكتروني، وقبل البدء بإيراد التعريفات الفقهية للتنمر الإلكتروني بشكل خاص، ارتأينا أن نبين بعض التعريفات الفقهية لظاهرة التنمر التقليدي، على اعتبارها اللبنة الاساسية التي تطورت منها ظاهرة التنمر الالكتروني .

أولاً/ تعريف التنمر التقليدي: لم يعرف فقهاء القانون التنمر، إلا أنه أولى علماء النفس والاجتماع اهتماماً أكثر لهذا المصطلح، إذ عرفوا التنمر التقليدي بأنه "افعال سلبية متعمدة من جانب تلميذ أو اكثر بالحاق الاذى بتلميذ اخر تتم بصورة متكررة وطول الوقت، ويكون عنف طويل الآمد جسدياً أو نفسياً يتركه احد المعتدين بقصد وتعمد ضد ضحية غير قادر عن الدفاع عن نفسه"[١].

ويعرفه البعض بأنه "سلوك مقصود لإلحاق الأذى الجسمي أو اللفظي أو النفسي أو الجنسي ، ويحصل من طرف قوي مسيطر تجاه فرد ضعيف، لا يتوقع أن يرد الاعتداء عن نفسه، ولا يبادل القوة

---

(1) Hidalgo Parraga et Angel,Profesores de Francés lengua extranjera,Le harcèlement scolaire. Causes et conséquences. La classe de FLE comme espace de communication pour lutter contre le harcélement scolaire et la bande dessinée comme passeur culturel,2018,p.639 et suiv.

بالقوة" [١]،وقيل في تعريفه أيضا بأنه" نمط من السلوك العدواني الذي يمارسه طالب أو مجموعة من الطلاب الأقوياء المسيطرون بشكل منتظم تجاه طالب ضعيف أو اكثر معهم في الصف والنية في التسبب بإضرارهم"[٢]

ثانيا/ تعريف التنمر الإلكتروني: وبعد بيان التعريفات الفقهية لظاهرة التنمر بصورته التقليدية، سوف نتطرق الى التعريفات الفقهية للتنمر الإلكتروني، لم يتطرق الفقه العراقي والمصري تعريف التنمر الإلكتروني وإنما عرفه جانب من الفقه الفرنسي التنمر الإلكتروني بأنه: "استخدام تكنلوجيا المعلومات والاتصالات للانخراط بشكل متعمد ومتكرر وبقوة في سلوك تجاه فرد أو مجموعة بقصد إلحاق الضرر بالآخرين،"[٣] كما عرف التنمر الإلكتروني بأنه: "أي سلوك يتم عن طريق الانترنت أو وسائل الاعلام الالكترونية أو حتى الرقمية يقوم به شخص أو مجموعة من الأشخاص من خلال الاتصال المتكرر المتضمن رسائل عدوانية تهدف الى إلحاق الأذى بالآخرين وربما تكون هوية المتنمر مجهولة او معروفة للضحية"[٤]، ويعرف أيضاً بأنه "استخدام الإنترنت والتقنيات الحديثة المتعلقة به من أجل إيذاء أشخاص آخرين بطريقة متعمدة ومتكررة وعدائية، ويتضمن التنمر الإلكتروني كل الشائعات والتعليقات التي تنشر على مواقع التواصل الاجتماعي"[٥]

تأسيساً على ما تقدم، من التعريفات التي تناولت ظاهرة التنمر الإلكتروني، يتضح لنا مدى اختلاف الفقه في المعايير المميزة للتنمر الإلكتروني وهي "التكرار وعدم التوازن في القوة " والتي دعا إليها علماء النفس والاجتماع اذ نلاحظ من التعريفات السابقة للتنمر الإلكتروني أنها ركزت على عنصر النية القائم على التكرار، إذ ان هناك رأيان ذهب اليه الفقهاء بشأن هذه المعايير، فكان الرأي الأول يشير الى

---

[١] د. على موسى الصبحين ، د . محمد فرحان القضاة : سلوك التنمر عند الأطفال والمراهقين (مفهومه أسبابه- علاجه)، ط١ ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، ٢٠١٣ ، ص ١٠.

[2] François - Guillaume Lorrain,LE HARCÈLEMENT SCOLAIRE en 100 questions, Éditions Tallandier, Paris,2017, p,15.

[3] Alexis Boudreault, L'adaptation psychosociale des élèves du secondaire victimes de cyberintimidation, Thesis du grade de maitre, , UNIVERSITE DU QUÉBEC A RIMOUSKI, October 2014, available on: file: /// C: / Users/ hazim Downloads / MmoireAlexisBoudreault.pdf , last visit (25/10/2020), p 28.

نقلاً عن د. لبنى عبد الحسين السعدي ، د. جليل حسن الساعدي ، تعويض الاضرار الناشئة عن التنمر الإلكتروني، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان، ٢٠٢١، ص ٢٥-٢٦.

[4] Tokunaga, R. S. Following you home from school: A critical review and synthesis of rescarch on cyberbullying victimization Computers in Human Behavior, (2010), 287.

[5] Keith , s , Martin , Cyberbullying , Creating a Culture of Respect in a Cyber-Word Reclaiming Children and Youth The Journal of Strength-based , M.E2005, p, 224-225.

اعتماد هذه المعايير واستخدامها في تعريف التنمر الإلكتروني[١]، وأما الرأي الثاني فلم يستخدم هذه المعايير في بيان تعريف التنمر الإلكتروني، ويستند انصاره الى أنه من الصعب تحديد المقصود بالتكرار في التنمر الذي يحدث عبر الانترنت، من حيث إن بعض سلوكيات التنمر عبر الانترنت خارجة عن سيطرة المتنمر بسبب التكنولوجيا الحديثة في استخدامه، فعلى سبيل المثال الصور ومقاطع الفيديو التي تحتوي على التنمر عبر الانترنت يمكن أن ينشرها أشخاص آخرين غير المتنمر، وعليه يصعب تحديد المتنمر الاصلي، أما بالنسبة للمعيار الثاني هو "اختلال توازن القوة" فهو ايضاً غير واضح فيما يخص التنمر الإلكتروني فالقوة ليس ضرورية في التنمر الإلكتروني لقدرة المتنمر على إخفاء هويته وعدم الكشف عنها[٢].

وبدورنا نؤيد ما ذهب أليه الرأي الثاني المتمثل في استحالة استيفاء هذه المعايير في ارتكاب ظاهرة التنمر الإلكتروني

الفرع الثاني / التعريف التشريعي للتنمر الإلكتروني

من حيث الأصل لا يلجأ المشرع إلى ايراد تعريفات للمصطلحات القانونية لأنها ألفاظ واردة في نصوص يتعين تطبيقها في الحاضر والمستقبل، أذ إن المشرع احيانا لا يلزم نفسه بتعريفات قد تقيد معنى المصطلحات أو تؤدي الى فقدان مرونتها الواجبة في الإحكام القانونية ، واستيعاب ما قد يستجد من صور لا تندرج تحت تعريف محدد، لذلك أوكل هذه المهمة للفقهاء، إما بالنسبة لظاهرة التنمر الإلكتروني سنبين ما ورد به من تعريف في كل من التشريع الفرنسي والمصري والعراقي.

أولاً/ موقف المشرع الفرنسي من تعريف التنمر الإلكتروني: اورد المشرع الفرنسي تعريف للتنمر دون تحديد التنمر الإلكتروني في الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الفرنسي في

---

(1) Hinduja , S. , & Patchin . Cyberbullying : an exploratory analysis of factors related to offending and victimization . Deviant Behavior , 29, J.W. (2008) , 129 156 ., / Tokunaga , Following you home from school : A critcal review and synthesis of research on cyberbullying victimization . Computers in Human Behavior , 26 ,R. S. (2010) . 277-287

نقلاً عن : امنية ابراهيم الشناوي ، الكفاءة السيكو مترية لمقياس التنمر الإلكتروني (المتنمر والضحية) ، مجلة الخدمات للاستشارات البحثية ، شعبة الدراسات النفسية والاجتماعية ، كلية الآداب ، جامعة المنوفية ، العدد(١) ، مجلد (٥٠) ، ٢٠١٤، ص ٣.

(2) Juvonen , J. , & Gross , E. F. (2008) . Extending the school grounds ? - Bullying experiences in cyberspace . Journal of School Health , 78 (9) , 496-505 . doi : 10.1111 / j.1746- 1561.2008.00335.x // Willard) . Cyber bullying and cyber threats . Champaign , IL : Research Press .(2007) p, 123-125.

نقلاً عن : امنية ابراهيم الشناوي ، المرجع سابق ، ص٤.

المواد (٢٢٢-٣٣-٢ الى ٢٢٢-٣-٢-٢) واطلق عليه "التحرش المعنوي" وبذلك عرف المشرع الفرنسي التنمر بصورة عامة في ثلاث مواد قانونية وضمن ثلاث حالات، ومنها الحالة الاولى اذا ارتكب التنمر في مكان العمل وعرف التنمر وفقاً لذلك "مضايقة الآخرين من خلال القول أو الفعل المتكرر الذي يكون هدفه او اثره تدهور ظروف العمل التي يحتمل معها المساس بحقوقهم وكرامتهم، أو تؤثر في صحتهم الجسدية او العقلية أو تعرض مستقبلهم المهني للخطر"[١].

اما بخصوص الحالة الثانية فأنها تناولت التنمر بين الازواج، إذ اضاف المشرع الفرنسي هذه الحالة للتنمر بموجب القانون رقم ٧٦٩لسنة ٢٠١٠بشأن العنف ضد المرأة وبين الزوجين[٢]، والذي عرف بموجبه المشرع الفرنسي التنمر بأنه "الاقوال أو الافعال المتكررة التي غرضها أو اثرها تدهور ظروف المعيشة مما يؤدي الى المساس بالصحة الجسدية او العقلية للمجني عليه"[٣] اما الحالة الثالثة فقد تناول المشرع الفرنسي فيها تعريف التنمر بشكل عام إذ عرف بأنه "مضايقة شخص ما عن طريق الاقوال أو الافعال المتكررة التي تهدف أو تفضي الى تدهور ظروفه المعيشية، مما يؤدي الى الأضرار بصحته الجسدية أو العقلية"[٤].

---

[١] ينظر المادة (٢٢٢-٣٣-٢) من قانون العقوبات الفرنسي ، وفي صياغتها الأصلية

("Le fait de harceler autrui par des propos ou comportements répétés ayant pour objet ou pour effet une degradation des conditions de travail susceptible de porter atteinte à ses droits et à sa digité, d àltérer sa santé physique ou mentale ou de compromettre son avenir professionnel, est puni de deux ans d'emprisonnement et de 30 000€ d àamende).

[2] LOI n° 2010-769 du 9 juillet 2010 relative aux violences faites spécifiquement aux femmes, aux violences au sein des couples et aux incidences de ces dernières sur les enfants", Art. 222-48-1_III. "Lorsqu'une personne mise en examen pour un crime ou un délit commis à l'encontre de son conjoint, de son concubin ou de son partenaire lié par un pacte civil de solidarité est placée sous assignation à résidence avec surveillance électronique mobile et qu'une interdiction de rencontrer la victime a été prononcée, cette dernière peut, si elle y consent expressément, se voir proposer l'attribution d'un dispositif de téléprotection lui permettant d'alerter les autorités publiques en cas de violation des obligations imposées au mis en examen ou le port d'un dispositif électronique permettant de signaler à distance que la personne mise en examen se trouve à proximité.

[٣] المادة (٢٢٢-٣٣-٢-١) من قانون العقوبات الفرنسي وفي صياغتها الأصلية :

(Le fait de harceler son conjoin, son partenaire lié par un pacte civil de solidarité ou son concubin par des propos ou comportements répétés ayant pour objet ou pour effet une dégradation de ses condition de vie se traduisant par une alteration de sa santé physique ou mentale).

[٤] المادة (٢٢٢-٣٣-٢-٢) من قانون العقوبات الفرنسي وفي صياغتها الأصلية :

نرى من خلال التعريفات السابقة للتنمر ان المشرع الفرنسي قيد في تعريفه فعل التنمر لذلك التنمر الواقع في بيئة العمل وفي اطار العلاقة الزوجية، وإننا لا نؤيد هذا الاتجاه وكان من الافضل الاكتفاء بنص واحد يتناول التنمر بصورة عامة.

أما التعريف الذي تناول التنمر بصورة عامة، فنلاحظ بصدده أن المشرع الفرنسي اورد تعريفاً للتنمر بصورة عامة دون أن يحدده بسلوك معين وشروط معينه ، ويضم هذا التعميم جميع انواع التنمر بما في ذلك التنمر الإلكتروني، ونحن نؤيد هذا التعريف لكن مع اضافة (أو ارتكابه بأي وسيلة الكترونية).

وكذلك عرف التنمر الإلكتروني من خلال مشروع قانون منع التنمر الإلكتروني في فرنسا بمصطلح "التنمر عبر الإنترنت" وهو "التنمر ذو الطبيعة المتكررة بشكل عام أو الذي تستمر آثاره، والذي يتم تنفيذه بأي وسيلة اتصال إلكترونية، بما في ذلك وسائل التواصل الاجتماعي والرسائل النصية والمراسلات الفورية والمواقع الإلكترونية والبريد الإلكتروني والتي يجب أن تكون مقصودة أو يجب على مرتكبها أن يعلم أنه سيكون له تأثير في التسبب في الخوف أو الترهيب أو الإذلال أو الضيق أو أي أذى آخر، سواء أكان جسديًا أو عاطفيًا أو ماديًا أو يضر بتقدير الذات أو السمعة"[١].

ثانياً/ موقف المشرع المصري من تعريف التنمر الالكتروني: في بادئ الأمر لم ينص المشرع المصري على التنمر الإلكتروني لا في التشريعات المدنية ولا الجنائية، لذا يتم الرجوع إلى القواعد العامة في تكييف هذه المسألة، ولكن بعد انتشار قصة فتاة مصرية تم التنمر عليها عبر مواقع التواصل الاجتماعي[٢] جاءت موافقة مجلس النواب المصري على مشروع قانون تعديل بعض أحكام قانون العقوبات، بإضافة مادة جديدة لقانون العقوبات، برقم (٣٠٩ مكرراً ب)، والتي أوردت تعريفاً للتنمر.

(Le fait de harceler une personne par des propos ou comprtements répétés ayant pour objet ou pour effet une degradation de ses conditions de vie se traduisnt par une alteration de sa santé physique ou mental).

(1) Projetde loi 214 LOI SUR LA PRÉVENTION DE LA CYBERINTIMIDATION, https://web2.gov.mb.ca/bills/40-2/b214f.php ,Last visit date 5/1/2022/ at 8:30.

(2) تعرضت عروس مصرية لحملة تنمر كبيرة طالتها عبر مواقع التواصل الاجتماعي (التنمر الالكتروني) بعد انتشار صور ومقاطع فديو للعروسين أثناء حفل خطوبتهما البسيط، تسببت في فسخ خطوبة العروس بعد ٢٤ ساعة من اتمامها فقط بسبب تعليقات مسيئة طالتها، إذ كشفت الفتاة التي تعرضت للتنمر و البالغة من العمر ٢١ عاما، عن حزن شديد ألم بها إثر التعليقات الجارحة التي وصلتها، من رواد مواقع التواصل بسبب شكلها بعد انتشار الصور، وبسبب هذا التنمر تم فسخ الخطوبة ،وأكدت الفتاة أنها لم تتوقع أن تنتشر الصور بهذه السرعة، وقالت إنه عند علم خطيبها بالأمر تركها فوراً، وتحولت قصة الفتاة الى قضية رأي عام في ٣/١ /٢٠٢١ / وتم تنظيم هاشتاك (#بقينا نتنمر ليه) ، ينظر: الموقع الالكتروني، https://www.alarabiya.net/social-media/2020/01/25 / تاريخ اخر زيارة ٢٠٢٢/١/٤ الساعة ٩ مساء.

إذ أن ذلك يأتي في ضوء تزايد ظاهرة التنمر وتناميها بصورة تشكل خطراً على المجتمع المصري، فجاءت الموافقة لتحقيق العدالة الاجتماعية، فنصت المادة الجديدة على إنه "يعد تنمراً كل استعراض قوة أو سيطرة للجاني، أو استغلال ضعف للمجني عليه، أو لحالة يعتقد الجاني أنها تسيء للمجني عليه، كالجنس أو العرق أو الدين أو الأوصاف البدنية، أو الحالة الصحية أو العقلية أو المستوى الاجتماعي، بقصد تخويفه أو وضعه موضع السخرية، أو الحط من شأنه أو إقصائه عن محيطه الاجتماعي"[١].

ونرى أن التعديل الذي جاء به قانون العقوبات المصري اعتبر به " التنمر "جريمة يحاسب عليها القانون، إذ تناول التنمر بصورة عامة وليس فقط التنمر الالكتروني، كما لا يشترط ان تكون هنالك علاقة بين المتنمر والضحية لكي يعاقب المتنمر وايضاً لا يشترط لتحقق سلوك التنمر أن يقع هذا السلوك بشكل متكرر وإنما يعاقب المتنمر ولو ارتكب السلوك لمرة واحدة، وهذا ما يختلف عن موقف المشرع الفرنسي في هذا الشأن.

ثالثاً/ أما عند البحث عن موقف المشرع العراقي من تعريف التنمر الالكتروني : نرى أن المشرع العراقي لم يعالج ظاهرة التنمر الإلكتروني، وقد آن للمشرع ان يلتفت لهذه الظاهرة ويتولاها بالتنظيم والتعريف نظراً لخطورتها وكثرتها في الوقت الحاضر.

وتأسيسا على ما تقدم، يمكننا إيراد تعريف للتنمر الإلكتروني بأنه((أي سلوك يتم القيام به من خلال وسائل التواصل الاجتماعي والبرامج الالكترونية، من قبل الأفراد أو الجماعات التي تكون بشكل رسائل عدوانية، تهدف إلى إلحاق الأذى أو الازعاج سواء كان بالألفاظ أو الرسائل النصية أو باستخدام طرق التشويه المختلفة لغرض الاعتداء على الآخرين)).

المطلب الثاني / دعوى التعويض الناشئة عن التنمر الإلكتروني

دعوى التعويض هي دعوى يرفعها المضرور لجبر الضرر الذي لحق به نتيجة انتهاك حقه، أو هي دعوى يرفعها المدعي في حال تضرره من فعل المدعي عليه، ولكي يتم قبول هذه الدعوى يتطلب الأمر عدة شروط، ومن ثم سنبين شروط قبول تلك الدعوى، وأحكام دعوى تعويض الضرر عن التنمر الإلكتروني، وكما يأتي:

---

[١] المادة (٣٠٩) من قانون العقوبات المصري، وبذلك أقر مشروع القانون الذي تمت الموافقة عليه ،عقاب المتنمر بالحبس مدة لا تقل عن ٦ أشهر، وبغرامة لا تقل عن ١٠ آلاف جنيه، ولا تزيد على ٣٠ ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين. وقد أشارت المادة، إلى تشديد العقوبة إذا توافر أحد ظرفين، أحدهما وقوع الجريمة من شخصين أو أكثر، والآخر إذا كان الفاعل من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه، أو كان مسلماً إليه بمقتضى القانون أو بموجب حكم قضائي أو كان خادماً لدى الجاني.

أولاً/ شروط قبول الدعوى:

عرف المشرع العراقي الدعوى، في قانون المرافعات المدنيَة رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل في المادة الثانية منه، على انها "طلب شخص حقه من آخر أمام القضاء ".

إن المطالبة بالتعويض عن "التنمر الإلكتروني" يشبه أي دعوى قضائية، من حيث أطراف الدعوى، فهم المدعي الذي يرفع الدعوى أمام المحكمة نتيجةً تعرضهُ للضرر جراء التنمر الإلكتروني، وقد يكون شخصًا طبيعيًا أو اعتباريًا، وقد يكون فردا أو جماعة، والمدعى عليه هو صاحب المنشور المخالف على المواقع الإلكترونية أو الناشر أو كاتب التعليق الذي يحتوي على إساءة التنمر للغير، وهو من ترفع عليه الدعوى ويلزمه حكمها[١]، ويشترط القانون لقبول الدعوى توافر شروط معينة هي المصلحة والأهلية والصفة[٢]، ويرى بعض الفقه، انه فضلاً عن شرط المصلحة والأهلية، ووجود حق أو مركز قانوني، فلا بد من وجود اعتداء على هذا الحق أو الموقف القانونُي، وعدم وجود "حكم سابق في موضوع الدعوى"، ورفع الدعوى ضمن المدة المحددة قانوناً، وعد وجود اتفاق على الصلح بين المسؤول والضحية[٣].

ثانياً/ المحكمة المختصة بنظر الدعوى:

المبدأ هو أن دعاوى التعويض عن التنمر عبر الأنترنت تُرفع أمام المحاكم المدنية، ولا سيما أمام محكمة البداءة، لكن الاختصاص الممنوح لمحاكم الدرجة الأولى في النظر في قضايا التعويض لا يمنعهُم من المطالبة بالتعويض أمام المحاكُم الجنائية المختصة، فضلاً عن اختصاصها الاصليً في ايقاع العقوبات على الافعال التي تشكل جريمة بموجب قانون العقوبات، فتنظر المحاكم الجزائية في التعويض المدني عندما يشكل الخطأ في إطار "المسؤولية المدنية" فعلًا مُجرَّمًا بموجب القانون الجنائي، وذلك لاختصار

---

[١] د. عبد الرحمن العلامَ، شرح قانون المرافعات المدنية، الجزء الأول ، مطبعةَ العاني، بغداد، ١٩٧٠، ص٣٥.

[٢] وان شرط الاهلية نصت عليه المادة "(٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي على انه "يشترط ان يكون كل من طرفي الدعوى متمتعاً بالأهلية اللازمة لاستعمال الحقوق التي تتعلق بها الدعوى والأوجب ان ينوب عنه من يقوم مقامه قانونا في استعمال هذا الحقوق"، واهلية الادعاء هي ذاتها اهلية التعاقد، ويعتبر كل شخص اهلا للتعاقد، مالم يقرر القانون عدم اهليته أو ان يحد منها، وتكون الاهلية مع بلوغ سن الرشد ، وهي ثمان عشر سنه كاملة، اما شرط الصفة فقد نصت علية المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي "يشترط ان يكون المدعى عليه خصما يترتب على اقراره حكم بتقرير صدور اقرار منه وان يكون محكوماً أو ملزماً بشيء على تقدير ثبوت الدعوى، ومع ذلك تصح خصومة الولي والوصي والقيم بالنسبة لمال القاصر والمحجور والغائب وخصومة المتولي لمال الوقف، وخصومة من اعتبره القانون خصماً حتى في الاحوال التي لا ينفذ فيها اقراره"، اما شرط المصلحة فقد نصت المادة (٦) في قانون المرافعات المدنية العراقي على أنه "يشترط في الدعوى أن يكون المدعي له مصلحة معلومة وحالة وممكنه ومحققة ومع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي ان كان هناك ما يدعو إلى التخوف من إلحاق الضرر بذوي الشأن ويجوز كذلك الادعاء بحق مؤجل على ان يراعي الاجل عند الحكم به وفي هذه الحالة يتحمل المدعي مصاريف الدعوى".

[٣] د. عباس العبودي، شرح قانون اصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص ١٩٥-١٩٦.

الوقت وتوفير الجهد وتخفيف العبء أمام المحاكم المدنية، وبذلك يكون حكماً فاصلاً في الفعل الذي يعد جريمة والتعويض[١] وفي جانب الاختصاص النوعي للمحاكم المدنية نبين المحاكم المختصة بالنظر في قضايا التنمر عبر الأنترنت في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يسببه التنمر في كل من فرنسا ومصر والعراق:

١- **في فرنسا:** لمحكمة البداءة الفرنسية اختصاص شامل في دعاوى التعويض، ولم يكن هناك نص خاص من شأنه أن يغير اختصاصها، إذ إن جميع الدعاوى المقدمة من خلال مواقع النشر، بما في ذلك Facebook و Twitter، تقع ضمن اختصاص الغرفة السابعة عشرة للمحكمة العليا في باريس[٢]، وبذلك أصدرت هذه المحكمة العديد من أحكام التعويض عن التنمر الإلكتروني، إذ جاء في حكم لها في ٢٤-١٢-٢٠١٠ "الزمت المحكمة المدعى عليه بتعويض المدعي لانتهاكه حق المدعي في الحياة الخاصة والتنمر السخرية على حقه في الصورة بعد نشر منشورات عديدة على موقع التواصل الاجتماعي[٣]، ٢- **في مصر:** أما في مصر فإن دعاوى التعويض عن التنمر الالكتروني، من اختصاص المحكمة الابتدائية بموجب أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم(١٣) لسنة ١٩٦٨ المعدل، إذ منح هذا القانون الاختصاص الشامل لمحكمة البداءة [٤].

---

[١] ينظر: سعد صالح الجبوري، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ص ٣٣.

[2] 17e chamber, du tribunal de grande instance de Paris Available on the link: https://fr.wikipedia.org/wiki/17e_chambre_du_tribunal_judiciaire_de_Paris.Last visited at 2022/5/29.

[3] Tribunal de Grande Instance de Paris 17ème chambre civile Jugement du 24 novembre 2010 , Available on the link : https://www.legalis.net/jurisprudences/tribunal-de-grande-instance-de-paris-17eme chambre - civile - jugement - du - 24 - novembre - 2010 / (last visited at 27-3-2017).

نقلاً عن: كاظم حمدان البزوني، المسؤولية المدنية عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة النهرين ، ٢٠١٧، ص١٦٢.

[٤] ينظر نص "المادة(٤٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ المعدل" تختص محكمة المواد٥ الجزائية بالحكم ابتدائياً في الدعاوى المدنية والتجارية التي لا تجاوز قيمتها مائتين وخمسين جنيهاً ويكون حكمها انتهائياً، إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز خمسين ٤جنيهاً، وذلك مع عدم الإخلال بما للمحكمة ٦الابتدائية من اختصاص شامل في الإفلاس والصلح الواقي وغير ذلك مما ينص عليه القانون".

٣- في العراق: بالنسبة للعراق يعتبر النظر في دعاوى التعويض الناشئة عن التنمر الإلكتروني من اختصاص محكمة البداءة، بناءً على الاختصاص العام الممنوح لها بموجب أحكام المواد (٢٩، ٣١ ، ٣٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم(٨٣) لسنة ١٩٦٩[١].

لكن أن ولأول مرة في العراق، وقد تم تأسيس محكمة قضايا النشر في العراق بموجب بيان مجلس القضاء الأعلى رقم (٨١ / ق / أ) في(١١-٧-/٢٠١٠) إذ تم تأسيسها بناء على مقتضيات المصلحة العامة واقتراح رئاسة محكمة استئناف بغداد// الرصافة الاتحادية، واستنادا إلى أحكام المادتين (٢٢) و (٣٥ / ثانيا) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩[٢] واستناداً إلى أحكام القسم السابع من الأمر(١٢) لسنة ٢٠٠٤ أمر سلطة الائتلاف المؤقتة لإدارة نظام قضائي مستقل، إذ وضح البيان أن المحكمة مختصة في النظر في قضايا النشر والإعلام في الجانبين المدني والجزائي، وترتبط برئاسة محكمة بغداد/ الرصافة الاتحادية[٣] وبما أن محكمة قضايا النشر الإعلام محكمة مؤقتة أنشأها مجلس القضاء الأعلى وليس المشرع العراقي، فقد اقدم على ألغها من قبل مجلس القضاء الأعلى، في ٢٠-٣-٢٠١٧ وذلك بموجب بيانه رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٧، واعيد الاختصاص في نظر قضايا النشر والاعلام – وبضمنها قضايا الاساءة التي تحصل عبر مواقع التواصل الاجتماعي، لمحاكم البداءة والجنح في بغداد والمحافظات بحسب اختصاصها المكاني[٤].

وبناء على ما تقدم، ندعو المشرع العراقي لإعادة تشكيل محكمة مختصة في قضايا النشر والإعلام ومن ضمنها حالات التنمر الإلكتروني، لتكون محاكم دائمة، نظرا لأهمية هذا النوع من المحاكم والخبرة والمهارة الفنية والقضائية التي تتصف بها، وكل ما يطرأ من تطورات على هذا النوع من النشر "التنمر الإلكتروني" وحساسيته من حيث علاقته بحق كفلته جميع دساتير العالم وهو الحق في حرية الرأي والتعبير.

---

[١] فتنص المادة (٢٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي على أنه "تسري ولاية المحاكم المدنية على جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية بما في ذلك الحكومة وتختص بالفصل في كافة المنازعات إلا ما استثنى بنص خاص"، كما ينظر نص المادة ٣١، ٣٢ من ذات القانون.

[٢] تنص المادة(٢٢) من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم(١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل على انه "لوزير العدل بناء على اقتراح من رئيس محكمة الاستئناف تشكيل محكمة بداءة للنظر في نوع واحد أو أكثر من الدعاوى" ونصت المادة (٣٥ / ثانياً) من القانون "لوزير العدل بناء على اقتراح من رئيس محكمة الاستئناف أن يخصص محكمة تحقيق لنوع أو أنواع معينة من الجرائم"

[٣] بيان تأسيس محكمة قضايا النشر والإعلام منشور في الوقائع العراقية العدد (٤١٦٠) في ٢-٨-٢٠١٠.

[٤] للمزيد من التفاصيل ينظر: القاضي سالم روضان الموسوي، جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢، ص ١٧٥- ١٧٨.

ثالثاً/ انقضاء دعوى التعويض: يقضى الحق في رفع دعوى التعويض، بمرور الوقت المانع من سماع الدعوى (التقادم)، لأن دعوى التنمر حالها حال أي دعوى مدنية أخرى لابد من أن يمنع سماعها بعد مرور مدة معينة، وعرف المشرع الفرنسي التقادم في المادة(٢٢١٩) من التقنين المدني الفرنسي أذ نصت على إنه "التقادم وسيلة للكسب أو الإبراء، بمرور مدة معينة وبالشروط التي يحددها القانون"[١]، ولم يضع المشرع العراقي تعريفاً للتقادم، مما يعني أنه ترك هذه المسألة لفقهاء القانون وهذا ما فعله أيضاً المشرع المصري، إي ان هناك فترات معينة لحساب مدة تقادم لدعاوي التنمر الإلكتروني و نشير إلى القواعد العامة المطبقة في هذا الصدد وسوف نبينها في التشريع العراقي والقوانين المقارنة، ففي التشريع الفرنسي، تختلف مدة التقادم عما هي عليه في القانون المدني العراقي وكذلك القانون المدني المصري، فقد نصت المادة (٢٢٦٢) منه على أنه "أن جميع الدعاوي سواء أكانت عينية أم شخصية على حد سواء تتقادم بمدة ثلاثين عام"[٢]، لكن المشرع الفرنسي اورد نص خاصاً في المادة (٦٥) من قانون حرية الصحافة الفرنسية لسنة(١٨٨١) بأن "الدعاوى العامة والدعاوى المدنية الناجمة عن الجنايات والجنح والمخالفات الملحوظة في هذا القانونُ تسقط بمرور الزمن بعد ثلاثة أشهر كاملة اعتبارا من اليوم الذي ارتكبت فيه أو من تاريخ آخر عمل تحقيق أو ملاحقة ان وجد"[٣]، وبما أن الخاص يقيد العام فأن دعوى التعويض الناشئة عن التنمر الإلكتروني في التشريع الفرنسي تتقادم بمدة ثلاثة أشهر من تاريخ النشر طبقاً لقانون حرية الصحافة الفرنسية، أما تقادم دعوى التعويض في القانون المصري والعراقي فأنها تختلف مدة التقادم باختلاف نوع المسؤولية، لأن دعوى المسؤولية العقدية تتقادم وفقاً للقواعد العامة في القانون المدني المصري والعراقي بانقضاء خمس عشرة سنة[٤] اما في المسؤولية التقصيرية فأنها وفقاً لنص م/ ١/١٧٢ من القانون المدني المصري والمادة (٢٣٢) من القانون المدني العراقي، تتقادم بمرور

---

(1) Art-2219.La prescription extinctive est un mode d'extinction d'un droit résultant de l'inaction de son titulaire pendant un certain laps de temps.

(2) "Art-2262.Toutes les actions, tant réelles que personnelles, sont prescrites par trente ans, sans que celui qui allègue cette prescription soit obligé d'en rapporter un titre ou qu'on puisse lui opposer l'exception déduite de la mauvaise foi".

(3) "Loi du 29 juillet 1881 sur la liberté de la press e . Article 65. L'action publique et l'action civile résultant des crimes, délits et contraventions prévus par la présente loi se prescriront après trois mois révolus, à compter du jour où ils auront été commis ou du jour du dernier acte d'instruction ou de poursuite s'il en a été fait".

(٤) تنص المادة (٣٧٤) من القانون المدني المصري على أنه: "الدعوى بالالتزام أياً كان سببه لا تسمع على المنكر بعد تركها من غير عذر شرعي خمس عشرة سنة مع مراعاة ما وردت فيه أحكام خاصة"، تقابلها المادة (٤٢٩) من القانون المدني العراقي.

ثلاث سنوات من تاريخ النشر وعلم المضرور بالتنمر وعلمه بمن قام بذلك، وفي جميع الأحوال تسقط دعوى التعويض بمرور خمسة عشر سنة من تاريخ نشر المنشور الذي يحتوي على التنمر[١]، وتجدر الإشارة الى أن محكمة قضايا النشر والإعلام أكدت على تطبيق نص المادة (٣٠/أ) من قانون المطبوعات رقم(٢٠٦) لسنة ١٩٦٨والتي تنص على انه "لا يجوز إقامة الدعوى بخصوص الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولا المطالبة بالتعويض بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ النشر".

وبما أن الخاص يقيد العام فلا يمكن الاستفادة من مدة التقادم الواردة في القواعد العامة، ومن ثم فإن دعوى التعويض عن التنمر الإلكتروني تتقادم بمرور ثلاثة أشهر من تاريخ النشر، وهي مدة سقوط لا تقادم، إذ لا يشملها الوقف أو الانقطاع، وتكون من تاريخ النشر لا من تاريخ العلم[٢]

المطلب الثاني / مفهوم التعويض وصوره

هناك العديد من التعريفات الفقهية التي تناولت التعويض، فقد عرفه البعض بأنه "ما يلتزم به المسؤول في المسؤولية المدنية تجاه من أصابه ضرر، ويقوم القاضي بتقديره"[٣]، وأود أن أشير أولاً إلى أن بعض الفقهاء يفرقون في التسمية بين "التنفيذ العيني والتعويض العيني"،[٤]، والتعويض يكون على

---

[١] المادة (١/١٧٢) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ التي تنص على أنه "١ - تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسؤول عنه وتسقط هذه الدعوى في كل حال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع" ، وتقابلها المادة (٢٣٢) من القانون المدني العراقي.

[٢] وقد أكدت محكمة قضايا النشر والإعلام، تطبيق المدة المحددة في قانون المطبوعات على قضايا النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي، ففي حكم لها في ١٩-٣-٢٠١٧ في قضية نشر من خلال موقع التواصل الاجتماعي (فيس بوك) بينت المحكمة (... "وإن المدعين قد أقاموا د عواهم هذه بتاريخ ٣٠/١١/٢٠١٦ ودفع عنها الرسم القانوني في ١/١٢/٢٠١٦ ، إذ أن المادة (٣٠ / أ) من قانون المطبوعات رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨ قد نصت على عدم جواز إقامة الدعوى بخصوص الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولا المطالبة بالتعويض بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ النشر، عليه تكون الدعوى مقامة خارج ٥المدة القانونية، عليه قررت المحكمة رد دعوى المدعين"...). ينظر: حكم محكمة قضايا النشر والإعلام في رئاسة استئناف بغداد / الرصافة الاتحادية القسم المدني رقم ١٦٩ / نشر / مدني / ٢٠١٦ في ١٩-٣-٢٠١٧ (غير منشور) نقلاً عن: كريم خضر عباس، المسؤولية المدنية الناشئة عن استعمالَ الأنترنت ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٢١ ص٢٧٠ومابعدها.

[٣] د. هدى عبدالله، افاق المسؤولية المدنية على ضوء النصوص الفقهية والاجتهادية، منشورات. الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٢٠، ص١٢٥.

[٤] وكما قلنا اختلاف بعض الفقهاء في التفرقة بين "التنفيذ العيني وبين التعويض العيني"، فالأول يكون قبل وقوع الإخلال بالالتزام، والثاني يتم بعد وقوع هذا الإخلال، وهذا ما أشار اليه : د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظريةٍ الالتزام، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، ١٩٦٨، ص٧٩٨. د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، الجزء الاول، الضرر، من دون رقم طبعة، شركة التايمس للطباعة والنشر، بغداد، ص٢٧٨.

وهو ما اتفق عليه أغلبية فقهاء القانون المدني، وخلاف هذا الرأي يذهب د. عبد المجيد الحكيم، في أحكام الالتزام، إذ يفضل تسمية التعويض العيني بالتنفيذ العيني الاختياري. ولعل أفضل تعبير عن التمييز بين التعويض العيني

عدة صور، فقد يكون تعويضاً عينياً أو تعويضاً بمقابل، إلا انه بسبب الطبيعة الخاصة في التكنولوجيا بشكل عام والضرر الناشئ عن التنمر بشكل خاص، فمن النادر الاعتماد على هذا النوع من التعويض. ومن ثم لا بد من اللجوء إلى التعويضَ النقدي، والذي يكون على شكلٍ دفعة واحدة، أو على شكل أقساط وقد يكون عائدًا طوال حياة المتضرَر[١]، إذ أن التشريعات اتفقت على تعويض الضرر المادي في المسؤوليتين العقدية والتقصيرية، إلا أنها اختلفت في تعويض الضرر الأدبي بين "المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية"، فبالنسبة للمشرع الفرنسي، فقد جاءت المادة(١٢٤٠) من القانون المدني الفرنسي التي هي المادة (١٣٨٢) سابقاً قبل تعديلها لسنة(٢٠١٦) بالنص عامة على التعويض دون تحديد نوع الضرر الذي يشمله التعويض، وهذا ما جعل الأمر غامضاً بالنسبة للشراح إذ فسر غالبية الفقه أن المادة(١٢٤٠) من القانون المدني الفرنسي غير قاصرة على الضرر المادي بل تشمل "الضرر المادي والأدبي في المسؤولية التقصيرية"[٢]، أما المسؤولية العقدية فنجد أن الفقه ذهب في مواجهة صمتَ القانون المدني الفرنسي عن جواز التعويض عن الضرر الأدبي في المسؤولية العقدية الى أن التعويض في المسؤولية الأخيرة، يشمل الضرر الأدبي والمادي مستندين في ذلك الى نص المادة(١١٤٧) من القانون المدني الفرنسي (قبل التعديل) والتي جاء النص عليها في باب آثار الالتزام، يشتمل على التعويض بشكل عام دون تحديد نوع الضرر الذي يتم التعويض عنه[٣]، إلا ان هذا التفسير لا يمكن اعتماده بعد التعديل الذي طرأ على القانون المدني الفرنسي بموجب مرسوم سنة ٢٠١٦ إذ جاءت المادة (٢/١٢٣١) على مصطلح "ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب" وهو مصطلح ينسحب على

والتنفيذ العيني هو ما ذهب إليه الأستاذ الدكتور حسن علي الذنون، إذ يقول "أن التعويض هو جزاء الإخلال وهو لا يتصور إلا بعد وقوع هذا الإخلال وتحقق المسؤولية وهو ما يؤدي إليه المنطق القانوني". أشار الى هذه الآراء: د. سعدون العامريُ، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مركز البحوث القانونية، بغداد، ١٩٨١، ص١٤٩، هامش رقم ١٠.

[١] للمزيد من التفاصيل حول حالات دفع التعويض ينظر: د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، الجزء الأول، ط٢، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ١٩٦٣، ص٤٧٦-٤٧٧.

[٢] أشار الى ذلك: إيناس هاشم رشيد، "المسؤولية المدنية الناشئة عن استعمال وسائل الأعلام"، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٦، ص ١٢٩. وايضاً باسل محمد يوسف، التعويض عن الضرر الأدبي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠٠٩، ص٩٧.

[٣] باسل محمد يوسف، المرجع السابق، ص٨٠. وينظر كذلك نص المادة(١١٤٧) والتي نصت "يحكم على المدين ، إذا لزم الأمر، بدفع تعويضات، إما بسبب عدم تنفيذ الالتزام، أو بسبب التأخير في التنفيذ، متى لم يبرر أن عدم التنفيذ ناجم عن سبب خارجي لا يمكن أن يُنسب إليه، رغم عدم وجود سوء نية من جانبه"

Art.1147. "Le débiteur est condamné, s'il y a lieu, au paiement de dommages et intérêts, soit à raison de l'inexécution de l'obligation, soit à raison du retard dans l'exécution, toutes les fois qu'il ne justifie pas que l'inexécution provient d'une cause étrangère qui ne peut lui être imputée, encore qu'il n'y ait aucune mauvaise foi de sa part".

التعويض المادي دون المعنوي، أي أن التعويض عن نوع الضرر أصبح اكثر وضوحاً بعد التعديل وهو "التعويض المادي" والذي استنتجناه من عبارات نص المادة اعلاه[١]، أما بالنسبة للمشرع المصري، فقد أكد الفقهاء[٢]على التعويض عن الضرر الأدبي، في المسؤولية التقصيرية والعقدية، على حد سواء، استناداً الى نص المادة (٢٢٢/١) على إنه" يشمل التعويض الضرر المعنوي أيضا"، أما المشرع العراقي فقد نص في المادة (٢٠٥) من القانون المدني على الضرر المعنوي والتي نصت بقولها "يتناول التعويض الضرر الأدبي أيضا"، وأن إيراد المشرع العراقي هذا النص في باب الأعمال غير المشروعة يجعل التعويض قاصرا على المسؤولية التقصيرية دون العقدية، كما يكون التعويض قانونيًا، أي أنه يتحدد بنص القانون، وقد يكون اتفاقياً عن طريق الاتفاق على التعويض في العقد عندما يبرمه الطرفان، ويمكن أن يكون التعويض قضائيًا، وهو ما يحدده القاضي وفقًا لتقديره، وهو التعويض الفعال الذي يمكن اللجوء إليه فيما يتعلق بالأضرار التي تسببها التكنولوجيا، على أساس أنه لا يمكن التنبؤ بأضرارها قبل حدوثها، أي أن القانون أو الاتفاق لا يمكن لها الإحاطة بالأضرار التي تسببها هذه التكنولوجيا بما في ذلك ظاهرة التنمر الإلكتروني، والتعويض كما ذكرنا هو إما تعويَض عيني أو تعويض بمقابل، وسوف نبين هذين النوعين في فقرتين، الأولى مخصصة للتعويض العيني، والثَّانية لشرح التعويض بمقابل، وكما يأتي:

أولاً/ التعويض العيني:

يعرف التعويض العيني بأنه "الحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل أن يرتكب المسؤول الخطأ الذي أدى إلى وقوع الضرر"[٣] إذ تكون النتيجة التي يسعى اليها المتضرر من الحكم في التعويض هو ازالة الضرر ومحو آثاره، وذهب جانب من الفقَه الفرنسي[٤] أن التعويض العيني لا يصلح أن يكون تعويضاً لجبر الضرر في المسؤولية التقصيرية.

---

[١] وبهذا نصت "المادة ١/١٢٣١ من القانون المدني الفرنسي" على أنه "التعويض المستحق للدائن هو بشكل عام، ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب، مع مراعاة الاستثناءات والتعديلات الواردة لاحقا"

Art.1231/ 1."Les dommages et intérêts dus au créancier sont, en général, de la perte qu'il a faite et du gain dont il a été privé, sauf les exceptions et modifications ci-après".

[٢] د. منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، ط١، المكتبة العامة في اربيل، ٢٠٠٦، ص٢٣٢. إيناس هاشم رشيد، المرجع السابق، ص١٣٠.

[٣] د. سعدون العامري، المرجع السابق، ص١٤٩.

[4] Henri Lalou, traite pratigue de Laresponsabilite civil Paris Librairie walloz , 1949 , p. 52. نقلاً عن: إيناس هاشم رشيد، المرجع السابق، ص١٢٧.

ولكن السؤال الذي يثور في هذا الصدد: هل ممكن أن نتصور التعويض العيني في قضايا التنمر الإلكتروني وذلك بإزالة الضرر الذي أصاب المتضرَر من التنمر، وخاصة إذ ما انتهينا ان التكيف الأفضل "للمسؤولية الناشئة عن التنمر الإلكتروني" هي "المسؤولية التقصيرية"؟ الجدير بالذكر أن الأضرار الناتجة عن التنمر الإلكتروني، يمكن أن تكون "اضرار مادية واضرار ادبية" كما ذكرنا سابقا، فالنسبة للأضرار المادية يمكن الحكم بالتعويض العيني بأن تمنع المحكمة تداول منشور التنمر وحذفه لأن وقف هذا التداول يمنع وقوع اضرار بالمستقبل[١] إذ يكون التعويض هنا من جنس الضرر، أما الاضرار المادية التي وقعت فعلاً فمن المستحيل ازالتها لكن يمكن جبرها عن طريق التعويض النقدي، فمثلاً يبرز الضرر المادي في مجال عمل الشركات التجارية، أو في مجال عمل الموديل في العروض أو الإعلانات التجارية لقاء أجر مالي، فقد يكون (الموديل) نجماً رياضيا أو شخصية معروفة ومحبوبة لدى الجمهور، إذ يقبلون على شراء المنتج، أو السلعة التي يعلن عنها، فمتى ما قامت إحدى المجلات باستغلال صورته أو أسمه، دون رضاه، والتنمر عليه و ترتب على ذلك حرمانه من الكسب المادي الذي قد يعود عليه فيما لو تعاقد معها على النشر، وبهذا ذهب القضاء الفرنسي إلى أن (الموديل) متى ما تعاقد مع الصحيفة، أو المجلة على نشر صورته وفقا لشروط معينة فعلى الصحيفة أن تلتزم بحدود هذه الشروط وعدم تجاوزها، فاذا قامت بالتنمر عليه وأصابته بضرر نتيجة ذلك، فإنها تلتزم بتعويضه عما فاته من كسب مادي، قد يحصل عليه خاصة وأن (الموديل) يحترف هذه المهنة وتشكل مصدرا أساسياً لدخله[٢]، اما بالنسبة للأضرار الأدبية وهي في الغالب في دعاوي التنمر الإلكتروني، التي يتعذر فيها اعادة الحال الى ما كان عليه قبل حصول الضرر، فان المبدأ الذي يعتمده القاضي في اعادة الحال الى ما كان عليه يعتبر خير وسيلة في قضايا الأضرار المادية، اما الأضرار الأدبية الناشئة عن التنمر الإلكتروني لا يمكن محو آثارها واعادة الوضع الى ما كان عليه فلا يمكن محو شعور الشخص المتنمر عليه بالإهانة والسخرية منه، ونرى أن القانون المدني الفرنسي، نص على التنفيذ العيني في المادة(١٢٢١) منه، كما تمت الإشارة الى إعادة الحال الى ما كان عليه في قانون المرافعات الفرنسي رقم(١٨٠٦) في المادة(٨٠٩) التي تشير إلى "جواز أن يقوم رئيس المحكمة باتخاذ إجراءات أعادة الحالة

---

(١) د. حسام الدين الاهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨، ص ٢٨٥.

(2) Paris, 3déc ,1975,D. 1977 , p .213.

نقلاً عن: إيناس هاشم رشيد، المرجع السابق، ص١٤١.

إلى أصلها ... لوقف التعرض الواضح لعدم مشروعيته[١]، أما القانون المدني المصري فقد نص على التعويض العيني في المادة(١_١٧١) بأنه "يقدر التعويض بالنقد على أن يجوز للقاضي، تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه"، ..، كما يجوز للمحاكم العراقية أن تحكم به، من خلال استنادها إلى ما ورد في المادة (٢_٢٠٩) من القانون المدني العراقي والتي جاء فيها(... "يجوز للمحكمة ... أن تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه" ...) .

وكما قلنا ذهب المشرع الفرنسي إلى اعتماد مبدأ عام في التعويض، ومضمونه أن كل ضرر يلحق بالغير يلزم فاعله بالتعويض دون الرجوع إلى نوع ذلك التعويض، وهذا أدى إلى اختلاف فقهي، فقد ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى عدم امكانية الحكم بالتعويض العيني، إذ لا يرى إن إزالة المخالفة تعويض عينياً، وإنما يكون اصلاح للشيء التالف لأن القاضي لا يعوض وإنما يحكم بإزالة المخالفة، مثل توقف المنافسة غير المشروعة، او توقف الاستعمال غير القانوني لأسماء الآخرين والقابهم"[٢]، بينما ذهب جانب آخر إلى إمكانية التعويض العيني كلما كان أقرب إلى العدالة من التعويض النقدي، بالقول بأنه "اذا كان من المتعارف عليه ان التعويض يقدر بالنقد غالبا إلا أنه لا يوجد نص صريح أو سبب قانوني يمنع المحاكم من الحكم بالتعويض العيني" ويبدو أن المشرع الفرنسي ترك الأمر للقضاء، من أجل حرية واسعة في كل حالة ووفق ظروفها[٣]، بينما يرى جانب من الفقه المصري، أن ازالة المخالفة التي وقعت بما في ذلك ازالة المنشور الذي يحتوي على التنمر تعتبر تعويض عينياً، بمعنى أن يكون الحكم "بالتعويض العيني" بعد وقوع الاخلال بالالتزام[٤]، وذهب جانب من الفقه العراقي، بأن النتيجَة المثالية

---

(1) Art. 1221."Le créancier d'une obligation peut, après mise en demeure, en poursuivre l'exécution en nature sauf si cette exécution est impossible ou s'il existe une disproportion manifeste entre son coût pour le débiteur de bonne foi et son intérêt pour le créancier".

"prescrire en référé les mesures conservatoires ou de remise en état qui s'imposent, soit pour prévenir un dommage imminent, soit pour faire cesser un trouble manifestement illicite, Dans les cas où l'existence de l'obligation n'est pas sérieusement contestable, il peut accorder une provision au créancier, ou ordonner l'exécution de l'obligation même s'il s'agit d'une obligation de faire".

(2) Savatier, Traite de la responsabilite civil en droit Fransais , 12 2ed . , Paris , 1951 , n 593.
نقلاً عن: د. نصير لفتة، التعويض العيني، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، كلية القانون، ٢٠٠١، ص٢١.

(٣) د. حسن الخطيب، نطاق المسؤولية المدنية التقصيرية والتعاقدية، مطبعة حداد، البصرة، العراق، من دون تاريخ نشر، ص٢٤٧-٢٥٠.

(٤) د. نصير لفتة، المرجع السابق، ص٣٦.

لحكم الادانة الصادر في المسؤولية المدنية هي أن يؤدي هذا الحكم الى ازالة الضرر ومحو آثاره، وعندما يؤدي الحكم الى هذه النتيجة نكون في صدد تعويض عيني[١].

والجدير بالذكر أن الأمر يختلف عن الأضرار الناجمة عن التنمر الإلكتروني، إذ يكون الضرر ادبياً في الغالب ومن ثم لا يمكن اعادة الحال الى ما كان عليه حتى وأن حاول المتنمر بتصحيح سلوكه أو أعطى مقدم الخدمة الضحية فرصة لتكذيب الإشاعة، أو حذف المحتوى الذي يحتوي على التنمر، من خلال تقنياته وأجهزته ومواقعه الإلكترونية، لأن هذا التصحيح والرد لا ينفي انتهاك حقه في الحياة الَخاصة وشعوره بانه غير مرغوب به والتقليل من شأنه، كما أن المتنمر اقدم على الاخلال بالتزام سلبي مضمونه عدم التدخل في الحياة الخاصة للآخرين، وان تنفيذ هذا الالتزام تنفيذاً عينياً من خلال تصحيح سلوك المتنمر بما يكذب الشائعات التي اخلقها على الضحية مثلاً يبدو قليل الجدوى[٢]، وتجدر الإشارة أيضًا إلى أنه إذا كان التعويض العيني ممكنًا في الضرر الأدبي فمثلاً يكون على هيئة رد اعتذار يقوم المدعي عليه بنشره، إلا ان القاضي غير ملزم بالحكم عليه إلا إذا طالبه الدائن أو عرض المدين عليه[٣]، وأشار المشرع الفرنسي إلى نطاق حق الرد والتصحيح[٤]عبر شبكة الأنترنت من خلالَ المادة(٦) من "قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي رقم (٥٧٥-٢٠٠٤)" على انه "لكل شخص معين أو محدد في نطاق خدمات شبكة الأنترنت الحق في الرد، دون المساس بطلبات تصحيح أو حذف المنشور برسالة ترسل إلى مزود الخدمة"، وعليه يمكن اعتبار هذه المادة سنداً قانونيا لاستعمال حق الردُ، في إطار التنمر الإلكتروني"[٥]، اما المشرع المصري أشاره الى حق الرد والتصحيح في

---

[١] د. حسن علي الذنون، الضرر، المرجع السابق، ص٢٧٨.

[٢] د. ابراهيم رياض الفقى، "المسؤولية التقصيرية لمقدم خدمة الانترنت الناشئة عن نشر الشائعات"، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي الخامس، جامعة طنطا، كلية الحقوق، ٢٠١٩، ص٣٠-٣١.

[٣] د. محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر، ٢٠٠٧، ص٣٤٢، د. عبد الرزاق السنهوريُ، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الاول، دارَ النهضة العربية، القاهرةَ، ص٦٤٣.

[٤] ويعرف حق الرد بأنه حق الشخص في توضيح أو مواجهة ما قد ينشر عنه، ويكون ماساً به سواء بصورة صريحة أو ضمنية، وعلى ذلك يكون حق الرد متاحا للأفراد متى كان النشر ضاراً بمصلحتهم، ويستوى في ذلك أن تكون هذه المصلحة ٣مادية أو أدبية، إذ ذهب بعض الفقه إلى أن حق الرد يعد بمثابة دفاع شرعي يثبت للشخص ضد ما قد ينشر عنه ويمس مصالحه. ينظر: د. جابر جاد نصار، حرية الصحافة، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.ص ١٩٥- ١٩٧. اما بالنسبة لحق التصحيح هو وسيلة لتصحيح الأخطاء التي تم نشرها ، وذلك لتفادي الأضرار التي قد تلحق الشخص المشار إليه أو السلطة العامة، و من ثم يضمن للشخص حق الدفاع عما تم نشره، وبهذا فأن حق الرد يكون أوسع من حق التصحيح، ينظر: د. خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله المدنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص٥١٢.

[٥] مروة صالح مهدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن النشر الإلكتروني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، الأردن ص٨٩.

قانون تنظيم الصحافة، إذ الزم رئيس التحرير أو المحرر أو أي شخص مسؤول عن النشر، وبناء على طلب صاحب الشأن بنشر تصحيح لكل المعلومات الضارة والخاطئة بحق الشخص، والتي يتم نشرها في الصحف وخلال ثلاث أيام من تاريخ طلب ذوي الشأن، ودون مقابل مادي، وينشر في العدد التالي للصحيفة التي تم النشر فيها وبنفس مساحة النشر الأول[١]، كما أشار المشرع العراقي إلى ذلك، في قانون المطبوعات، إذ الزم صاحب المطبوع الدوري أن ينشر مجاناً الرد الوارد ممن تم التشهير بهم في مطبوعة، وأشار إلى أن الرد يتم في العدد التالي للمطبوع[٢]، إذ يمكن للمشرع العراقي ان ينص على حق الرد والتصحيح في نطاق التنمر الإلكتروني، حتى لا يعاني من فراغ تشريعي في ذلك، مثلما أكدت تطبيقات محكمة قضايا النشر والإعلام أن التعويض العيني في قضايا النشر، يتمثل بحق الرد والتصحيح، إذ جاء في حكم لها "..إن من حق المدعي الرد والتصحيح في كافة وسائل الإعلام وهو بحد ذاته تعويضا للمدعي من جنس الضرر وفقا لفقه القانون في حقل العمل الإعلامي وما استقر عليه قضاء محكمة التمييز الاتحادية الموقرة في هذا الشأن .."[٣]، ويكون هذا الحق بناء على طلب المضرور إذ أنه من الممكن ان لا يرغب به في حالة التفكير والتأثر الشديد بالتنمر والخوف بأن نشر التصحيح سوف يقوم بتذكير الآخرين بالتنمر وهذا بدوره سيؤدي إلى مزيد من الضرر بالضحية.

ثانياً/التعويض بمقابل:

ويترتب على ما سبق أن التعويض العيني غير ممكن في كثير من حالات الضرر غير المادي، إي الضرر الأدبي فلا يمكن استعادة سمعة الإنسان وكرامته وإحساسه بالسخرية والإذلال قبل وقوع الضرر، فضلاً عن ذلك أن "التعو يض العيني في نطاق المسؤولية التقصيرية" هو استثناء على عكس المسؤو لية التعاقدية التي تشكل هذا النوع من التعويض ويكون الأصل فيها، وكما رأينا، فإن المسؤولية المدنية للمتنمر في اغلب الحالات مسؤولية تقصيرية[٤]، لمواجهة هذه الصعوبات في إصلاح الضرر، ولا سيما الضرر الأدبي، ليس أمام القاضي خيار سوى اللجوء إلى التعويض في المقابل[٥]، ويأخذ هذا

---

[١] ينظر: نص "المادة (٢٤) من قانون تنظيم الصحافة المصري رقم(٩٦) لسنة "١٩٩٦.

[٢] "ينظر: نص المادة(١٥) من قانون المطبوعات العراقي رقم (٢٠٦) لسنة "١٩٦٨.

[٣] ينظر: حكم محكمة قضايا النشر والإعلام رقم (١٢ نشر مدني / ٢٠١٢) في ١١-٣-٢٠١٢، مشار إليه لدى القاضي شهاب أحمد ياسين وخليل إبراهيم المشاهدي، ونعمة الربيعي، المبادئ القانونية في قضايا النشر والإعلام قرارات تمييزية، منشورات نقابة الصحفيين العراقيين، بغداد ،٢٠١٣،ص٢٠٨-٢٠٩.

[٤] وهذا ما عبر عنه الأستاذ الدكتور حسن علي الذنون بقوله "إن الشرف المثلوم والعرض المنتهك والكرامة المدنسة، لا يمكن إزالة ما خلفه الفعل الضار الذي كان السبب فيها". ينظر: د. حسن علي الذنون، المبسوط، الجزء الاول، المرجع السابق، ص٢٨١.

[٥] ينظر: محمد أحمد عابدين، التعويض بين الضرر المادي والأدبي والموروث، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٥ م ، ص ١٢٦.

التعويض شكلين، قد يكون تعويضاً نقدياً مقدراً بمبلغ من المال، وقد يكون هذا التعويض غير نقدي، وتحكم به المحكمة حسب ظروف الدعوى. ويعد التعويض النقدي هو الأصل في المسؤولية التقصيرية[١] لأن غالبية الأضرار يمكن تقييمها بالمال، وأن أصل التعويض النقدي هو مبلغ معين يدفعه المسؤول للمضرور دفعة واحدة، لكن نصت المادة "(٢٠٩ / ١) من القانون المدني العراقي ٥على أنه "تعين المحكمة طريقة التعويض تبعا للظروف ويصح أن يكون التعويض أقساط أو إيرادا مرتبا"، إذ ان النقود ليسَ وسيلةً للتبادلُ فقط، وإنما وسيلة ممكنه لجبر الضرر والتخلص منه[٢]، ونرى بأن التعويض بمقابل النقود في التعويض عن الضرر الذي يسببه التنمر الإلكتروني هو الأنسب في المسؤولية التقصيرية والعقدية، وعادة ما يفضله المضرور في حالات الضرر المادي والمعنوي، إذ يستحيل تنفيذه عينيًا، وهذه هي الصورة الغالبة للمسؤولية الإلكترونية

المبحث الثاني

التأمين الإجباري المقترح للتعويض عن ظاهرة التنمر الإلكتروني

إن المتنمر الالكتروني اما ان يكون شخصاً معروفاً بالاسم والصورة أو يكون مجهولاً (إي أن التنمر حصل بحساب وهمي)، ولا تظهر إي اشكالية في الحالة الاولى إذ بالإمكان معالجة الموضوع بلجوء المضرور الى القضاء ومقاضاة المتنمر شخصياً لكونه معروفا ومحدداً، لكن قد تظهر مشكلة عندما يكون التنمر من خلال حساب وهمي أو عندما يكون مصدر الضرر في دولة والضحية في دولة أخرى إذ يصعب تحديد موقع مرتكب الفعل الضار، والذي دفع العديد من الفقهاء في هذا الصدد إلى المطالبة بمبادئ قانونية موحدة تحكم المنازعات الإلكترونية لأن الموقع الإلكتروني غير مرتبط بمكان محدد، كما أن انظمة المسؤولية المدنية وفقاً للقواعد العامة غير كافية لاستيعاب الأضرار التي تسببها ظاهرة التنمر الإلكتروني.

فيثار تساؤل يتعلق بالمسؤولية المدنية الناشئة عن التنمر الإلكتروني، حول امكانية اعتبارها مسؤولية موضوعية، ومن ثم اقامتها على عنصر الضرر وحدة؟ فإننا نرى بأن هذا النوع من المسؤولية يتلاءم والى حد بعيد، مع طبيعة الفضاء الافتراضي أو الإلكتروني الذي يميز شبكة الانترنت، كشبكة ممتلئة بالمعلومات والاتصالات في بحر هائل يسبح فيه البشر من جميع الدول، مع صعوبة التعرف على هوياتهم الحقيقية، كما يتلاءم وبشكل أكبر مع طبيعة القائمين أو العاملين في مجال الشبكة المعلوماتية،

---

[١] د. عباس علي شكير، تعويض الضرر المستقل، ط١، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، ٢٠٢٠،ص٢١١.

[٢] وتقابلها "المادة (١٨١) من القانون المدني المصري".

للأسباب التي ذكرناها سابقاً ومنها صعوبة تحديد هوية مرتكب الفعل الضار بدقة، ومن ثم إثبات ارتكابه للفعل الضار، وهو ما قد يصعب القيام به بسبب الطبيعة الفنية البحتة للخدمات في شبكة الانترنت، إذ يعتبر نظام المسؤولية الموضوعية وسيلة فعالة لإصلاح الضرر الهائل الذي قد يصيب مستخدمي الإنترنت، وبسبب المعلومات غير القانونية المنقولة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وبالتالي التنمر عليها.

ولذلك اقترحنا نظاماً اخراً للتعويض عن هذه الظاهرة، من خلاله يتم التعويض إذ تعذر الحصول عليه وفق الانظمة التقليدية ويسمى هذا النظام(بنظام التأمين الاجباري) إذ أن ظهور التأمين يلعب دور مهماً وفعالاً في التحولات التي شهدتها المسؤولية المدنية، ومنها الانتقال من المسؤولية على أساس الخطأ الى المسؤولية الموضوعية، إذ "نصت المادة (٨٣ ٩) من القانون المدني العراقي على عقد التأمين بأنه "عقد يلتزم المؤمن أن يؤدي الى المؤمن له أو الى المستفيد مبلغا من المال أو ايراد مرتباً أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده وذلك في مقابل أقساط، أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن"، ويقابلها "نص المادة(٧٤٧) من القانون المدني المصري" أما التأمين من المسؤولية المدنية فيعرفه البعض بأنه "عقد بين شخص يسمى المؤمن وشخص آخر يسمى المؤمن له، بمقتضاه يتحمل المؤمن العبء المالي المترتب على الخطر الضار غير المقصود والمحدد بالعقد، بسبب رجوع الغير إلى المؤمن له بالمسؤولية، لقاء ما يدفعه هذا الأخير من أقساط"[١]، فيمكننا التأمين ضد المخاطر الإلكترونية، على أنه تأمين مصمم للتخفيف من الأضرار والآثار المدمرة المحتملة للجرائم الإلكترونية والمخاطر الإلكترونية، والتعويض عنها، ومنها مخاطر الإضرار بسمعة العمل، التعدي على حقوق "الملكية الفكرية"، الابتزاز الإلكتروني، سرقة البيانات أو فقدها، المسؤولية عن الخصوصية، فظلاً عن الأضرار التي تسببها ظاهرة التنمر الإلكتروني[٢]

وعادة، يترك الأطراف أحراراً فيما إذا كانوا يريدون إبرام عقد التأمين او لا، ومع ذلك، في بعض الحالات، يعتبر المشرع أن منح الأفراد حرية إبرام عقد التأمين من عدمه قد يؤدي إلى نتائج عكسية غير عادلة، ويزيد من احتمالية انتشار الأضرار التي لا يستطيع الفرد تحملها بمفرده، ولهذا يلجأ المشرع العراقي إلى إلزام الأفراد بإبرام عقد تأمين إجباري كما هو الحال مع التأمين ضد حوادث السيارات على

---

[١] د. هيثم حامد المصاروة، عقد التأمين الالزامي من المسؤولية المدنيَة الناجمُة٤ عن حوادث السيارات، ط٢، منشورات زيَن الحقوقية، ٢٠١١، ص١٣، هامش رقم٢.

[٢] إسماعيل محمد سعيد، التأمين الإلكتروني ضد المخاطر السيبرانية المشكلات القانونية والحلول المقترحة، بحث منشور في المجلة الدولية للقانون، جامعة قطر، كلية القانون، المجلد(١٠)، العدد(٣)، ٢٠٢١، ص٢٠٨-٢٠٩.

سبيل المثال[١] وعليه ذهب البعض[٢] الى المناداة بنظام التأمين الإجباري، باعتبارها أفضل طريقة لحماية البرامج الإلكترونية والمسؤولية المدنية المتعلقة بها، كما سبق للفقه المناداة بالتأمين الإجباري عن المسؤولية الناشئة عن بعض النشاطات الحديثة، التي تتسم بكثرة الأضرار الناشئة عنها، وصعوبة إثبات الخطأ، ومعرفة الأشخاص المسؤولين نتيجة الاستخدام الوهمي للكثير من الصفحات، ومنها الأخطار التكنولوجية[٣]، وايضاً الأخطار الناشئة عن تلوث البيئة، والأضرار الناتجة عن الطاقة النووية وغيرها الكثير من الحالات الخطرة، ولهذا فأن برامج الكمبيوتر والمواقع الإلكترونية والمسؤولية المدنية المتعلقة بها من الحالات المعاصرة النموذجية لتطبيق فكرة نظام التأمين الإجباري، وحمايتها وتغطية المسؤولية الناشئة عنها[٤].

كما نرى أن هذا النظام ايضاً من الانظمة الفعالة للتعويض عن ظاهرة التنمر الإلكتروني، وذلك بالنظر الى كافة المبررات التي تستوجب هذا النظام، ومنها أن المسؤولية الناشئة عن التنمر الإلكتروني متعلقة ببرامج أنشطة التكنولوجيا المعقدة التي من الصعوبة أثبات محدث الضرر في حالة التنمر من قبل صفحات وهمية، ومن جانب اخر تتميز بأنها واسعة الانتشار ولا يمكن حصر نطاقها في مجال محدد فهي ممكن أن تشبه المسؤولية الناشئة عن المواد المشعة، وهذا ما يترتب عليه نتيجة خطرة وهو

---

[١] لقد عزز المشرع العراقي المسؤولية بقواعد التأمين فقد أصدر "قانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات رقم(٥٢) لسنة ١٩٨٠" بعد ان الغي قانون التأمين الإلزامي عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات(٢٠٥) لسنة ١٩٦٤،ن فقد جاء من الأسباب الموجبة إن المبادئ والأسس التي تضمنها هذا القانون أصبحت غير منسجمة مع التطورات الواسعة التي شهدها العراق في المجالات الاقتصادية والاجتماعية فقد كان الهدف منه توفير الحماية الإلزامية لمالكي السيارات لما يتعرضون له من مسؤولية مدنية بسبب استعمال سياراتهم دون ان تصل تلك الحماية الحد الذي يضمن للمواطنين الحماية الشاملة، عند تضررهم بسبب حوادث السيارات، ويستوفي قسط التأمين الإلزامي على السيارات والرسم السنوي عن تجديد اجازة تسجيل المركبة بطريقة توزيعها على مقدار ما تستهلكه المركبة من وقود بزيادة قدرها(١٥) خمسة عشر فلسا على اللتر الواحد من البنزين وعشرون فلسا على اللتر الواحد من زيت الغاز وتوزع المبالغ المتحققة لدى شركة توزيع المنتجات النفطية بعد استقطاع حصتها البالغة نصف بالمائة من هذه الزيادة بواقع (٦٨ %) إلى شركة التأمين الوطنية و (٣٢ %) إلى الموازنة العامة للدولة وتسدد بأقساط ربع سنوية. للمزيد من التفاصيل ينظر : "قانون التأمين الالزامي المنشور على الموقع الإلكتروني http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law/3161.html تاريخ أخر زيارة٢٠٢٢/٨/٢٠/الساعة ٨:٥٠ مساءً. ويقابله التأمين الالزامي في القانون المصري الجديد رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧، بعنوان قانون التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية لحوادث المركبات، كما جعل القانون الفرنسي، في ٢٧ فبراير ١٩٥٨، تأمين المسؤولية المدنية إلزاميًا على حوادث السيارات، للمزيد من التفاصيل ينظر الرابط الإلكتروني: https://www.ifpass.fr/leblogdesexperts/lhistoire-de-lassurance-automobile-obligatoire-en-france تاريخ اخر زيارة ٢٠٢٢/٨/٢٠/ الساعة ٩:١٠ مساءً.

[٢] د. عبد القدوس عبد الرزاق محمد الصديق، التأمين من المسؤولية وتطبيقاته الإجبارية المعاصرة، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٩٩، ص٤٠٣.

[٣] د. محمد شكري سرور، التأمين ضد الأخطار التكنولوجية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٧، ص ١٠٤-١٠٨.

[٤] د. نزيه محمد الصادق المهدي، ألية حماية حقوق الملكية الفكرية، بحث مقدم في مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص٨٥١-٨٥٢.

ضخامة الأضرار الناشئة عن التنمر الإلكتروني التي قد تؤدي في بعض الحالات الى الانتحار، وكما ذهب بعض الفقهاء بتقرير نظام التأمين الإجباري من المسؤولية الناشئة عن النظم المعلوماتية[١] والأضرار المترتبة عليها، واعتبروها الحل الوحيد لتوفير حماية كافية وفعالة عن الأضرار التكنولوجية، وأيا كانت القواعد الفنية التنظيمية لهذا التأمين[٢]، وتطبيقاً لذلك فأن التأمين هو الحل المناسب للتعويض عن ظاهرة التنمر الإلكتروني بصورة عادلة، في حالة عدم امكانية العثور على الشخص مرتكب الفعل الضار الذي يحتوي على التنمر، أو عدم تمكن الشخص من دفع التعويض.

وعليه يمكن الاستفادة من قانون التأمين الإلزامي لحوادث السيارات، وعلى غراره ندعو المشرع العراقي الى إنشاء نظام التأمين لغرض التعويض عن ظاهرة التنمر الإلكتروني، إذ دعت الحاجة الى تدخل تشريعي لكي يتم الزام ذلك، ولكن يثور التساؤل هنا، من هو المسؤول عن ادارة هذا التأمين، إي الجهة المختصة عنه؟ ومن هو المسؤول عن دفع اقساط التأمين وكيفية توزيعها؟ بالنسبة للجهة المختصة عن هذا التأمين نقترح أن تكون هنالك جهة مختصة في وزارة الاتصالات ويتم تحديدها من قبل الوزارة، ومن خلال النص عليها في قانون الاتصالات اللاسلكية رقم(١٥٩) لسنة ١٩٨٠[٣] او ادراجها ضمن قانون وزارة الاتصالات الجديد الذي هو حالياً قيد التشريع[٤]، اما كيفية دفع اقساط التأمين فيكون من خلال قيام الوزارة باستقطاع مبالغ مالية من قبل اصحاب شركات الانترنيت والتي بدورها تستقطع تلك النسبة من اصحاب الابراج التابعين لها ومن ثم تنتقل للمشتركين ويتم تحديد تلك المبالغ لاحقاً، والمبالغ التي يتم استقطاعها تكون بنسبة معينة من الاشتراك الذي يدفعه صاحب البرج وتؤول تلك الإقساط لأغراض صندوق التأمين الموجود في الوزارة، ويكون النص كالاتي(تستوفي الوزارة من

---

[١] يمكن تعريف تلك النظم بأنها "نظام المعلومات المرتبطة بالكمبيوتر والذي يجمع ويصنف ويخزن ويحفظ ويعدل ويسترجع بيانات المعاملات من اجل حفظ السجلات، والدخول إلى الأنواع الأخرى من نظم المعلومات المرتبطة بالكمبيوتر"، إذ تكون النظم المعلوماتية معتمدة على الحاسب الآلي المرتبط بتكنلوجيا المعلومات. ينظر: محمد السعيد حلية ، محمود عبد العظيم عبد الله، قاموس للكمبيوتر نظم الاتصالات، نظم المعلومات، قواعد البيانات، القاهرة، دار الإشعاع للطباعة، ١٩٨٧، ص ٢١٣- ٢١٤. وينظر ايضاً: نبيل محمد مرسي، التقنيات الحديثة للمعلومات ، الإسكندرية ، دار الجامعة الحديدة للنشر ، ٢٠٠٥ ، ص ٤٤.

[٢] د. نزيه محمد الصادق٤ المهدي، المرجع السابق، ص٨٥٤- ٨٥٥.

[٣] ينظر قانون وزارة الاتصالات اللاسلكية رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨٠، المنشور في الوقائع العراقية للمزيد من التفاصيل زيارة الرابط الإلكتروني https://iraqld.e-sjc-services.iq/LoadLawBook.aspx?SC=120120011419791 تاريخ اخر زيارة ٢٠٢٢/٩/١ الساعة ١١:٢٥ مساءً

[٤] للمزيد من التفاصيل حول القانون ينظر الموقع الإلكتروني ادناه: https://baghdadtoday.news/ar/news/81289/%D8 تاريخ أخر زيارة ٢٠٢٢/٨/٢٧ الساعة ٧: ١٠ مساءً.

شركات الانترنيت اقساط التأمين الإلزامي للمسؤولية المدنية الناشئة عن التنمر الإلكتروني بزيادة قدرها ٤./. على قيمة الاشتراك الشهري وتذهب لصندوق التأمين في الوزارة)، وهذا يعني ان التأمين الإجباري يقوم على أساس علاقة قانونية بين المؤمن والمؤمن له، وبمقتضى هذه العلاقة يكون جميع مستخدمي الأنترنت مؤمنين تلقائيا دون حاجة الى اصدار وثيقة تأمين واعتبار وصل أستلام قسط التأمين دليلاً على الاشتراك بالتأمين، وبهذا يتم تبسيط الإجراءات واستبعاد الشكلية، وذلك عن طريق قيام اصحاب الابراج بدفع الأقساط كاملة الى شركات الأنترنت ومن ثم الى شركة التأمين، بعد تحصيلها من دفع اشتراكات الأنترنت وذلك من قبل المستخدمين، في نظير قيام الجهة المسؤولة عن التأمين بدفع مبلغ التأمين الى من يصبه خطر من الأخطار المتفق عليها[١]، وبهذا يستند مبلغ التأمين إلى مساهمة جميع الأطراف وذوي الشأن المتدخلين في هذه المسؤولية، من منتج لبرامج الكمبيوتر إلى موزع وبائع ومحترف النظم المعلوماتية وكذلك مستخدمي الأنترنت، إي لا يسمح لإصحاب الابراج بث الانترنت للمستخدمين مالم يكونوا مشتركين في التأمين، وهذا يعنى أن الاشتراك بالتأمين يعد شرطا لازما للترخيص بمزاولة أي عمل يتعلق بالبث عبر شبكة الإنترنت.

وكما يبدو لنا أن مساهمة مستخدمي التكنلوجيا ومقدمي الخدمة ومتعهد الإيواء في التأمين ودفع اقساط التأمين لمواجهة الأضرار الناشئة عن التنمر الإلكتروني بشكل كامل قد يدفعهم إلى عدم العمل في هذا المجال، ومن ثم إعاقة انتشار أنظمة التكنلوجيا الحديثة، فلا بد من ضرورة تدخل الدولة، كضامن احتياطي في حال تجاوز التعويض القدرة المالية المحددة للتعويض عن ظاهرة التنمر الإلكتروني، لأن الدولة هي التي سمحت بانتشار هذه الكيانات الذكية، فضلاً عن أهميتها للمجتمع، وعندها يبقى الأمر بحاجة إلى تدخل تشريعي لإلزام المزود والمستخدم والدولة على إنشاء هذا التأمين، ويكون هذا النظام ناجحاً من أجل حصول الشخص المتضرر على التعويض الكامل والمناسب لخطورة هذه الظاهرة، أما بالنسبة للأشخاص المشتركين عبر شبكات الهاتف المحمول فسيتم استقطاع مبلغ التأمين من قبل مستخدمي شبكات الهاتف المحمول عند الاشتراك في خدمة الأنترنت، وبنسبة معينة كما بينا ذلك، ويذهب المبلغ المحدد للتأمين الى الجهة المختصة بذلك، إلا انه تثور مشكلة هنا منذ فترة ليست بالكبيرة اعلنت شركات الاتصال في العراق، زين العراق، آسيا سيل، كورك، وبالتعاون مع شركة الفيس بوك عن توفير انترنت مجاني وعبر موقع ،FreeBasics.com فهنا من يتحمل مبلغ التأمين؟ ونقترح ان يتم استقطاع تلك المبالغ بنسبة مقطوعة من شركات الهاتف النقال لكونها توفر الانترنيت

[١] د. محمد عبد الظاهر حسين، التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية المهنيَة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص٤٥-٤٦.

المجاني لفئة من المواطنين، وتجدر الاشارة هنا، أن مبلغ التأمين يتم من خلال الزام شركات الهاتف المحمول بإجراء التأمين من وموجوداتها واموالها باعتبارها جزء من الثروة المعلوماتية ويجب الحماية والتأمين على مستخدميها، إي التأمين ضد المخاطر الإلكترونية التي يتعرضون لها نتيجة الخدمة المجانية التي تقدمها.

وختام الأمر ومما لا شَكُ فيه، أن هذا "التأمين الإجباري" يحتاج إلى إرساء أسسه والقواعد التي تحكمه والضوابط التي تنظمه، أي أنه لابد من وضع تنظيم قانوني شامل لهذا التأمين، والذي قد يأتي كجزء من التنظيم المأمول للمسؤولية المدنية الناشئة عن التنمر الإلكتروني، وقد يتم في صورة منفصلة عنه.

الخاتمة:

الحمدلله الذي هدانا الى الأيمان فجعلنا من خير الأمم، وعلم الأنسان مالم يعلم، والصلاة والسلام على متمم الأخلاق حبيبنا وقدوتنا، "محمد صل الله عليه وعلى آل بيته الطبيين الطاهرين ومن أتبعهم بأحسان الى يوم الدين" فلا بد أن نبين في ختام البحث هذا أهم النتائج والتوصيات التي تم توصل اليها، وكما يأتي:

أولاً/ النتائج:

١-تبين لنا إن الاثر المترتب على تحقق "المسؤولية المدنية عن التنمر الإلكتروني" هو التعويض الذي يقدره القاضي وحسب جسامة الضرر وللقاضي المدني سلطة تقديرية واسعة في تقدير التعويض.

٢- توصلنا الى التعويض المناسب عن ظاهرة التنمر الإلكتروني هو التعويض النقدي، أما التعويض العيني لا يكون ممكنًا في كثير من حالات في كثير من الحالات، خاصة بعد ما تبين لنا أن الضرر الغالب في التنمر الإلكتروني هو الضرر المعنوي فلا يمكن إعادة سمعة الإنسان وكرامته إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر، إذ إننا نواجه استحالة مطلقة، لأن التعويض العيني بأعادة الحالة كما كانت غير ممكن هنا ولا يمكن تطبيقه،إلا انه يمكن اعتبار رد وتصحيح منشور التنمر أو منع تداوله من قبل السلطات المختصة بمثابة التعويض من جنس الضرر الى جانب اللجوء إلى التعويض النقدي.

٣-كما تبين لنا عدم قدرة الأنظمة التقليدية للتعويض عن استيعاب كافة الاضرار التي تسببت بها ظاهر التنمر الإلكتروني، وكان لابد من اقتراح انظمة أخرى للتعويض عن هذه الظاهرة.

٤- توصلنا الى أن المشرع العراقي لم ينص على حق الرد والتصحيح إلا في إحدى وسائل الإعلام وهي الصحافة عندما نص على حق الرد في قانون المطبوعات العراقي، لكن هذا لا يعني أن هذا الحق محصور في استعماله فقط من خلال الوسائل المطبوعة، وإلا فإن ذلك سيؤدي إلى ضياع حق المتضررين من التنمر الإلكتروني الذي يحدث من خلال وسائل التواصل الاجتماعي الأخرى، لذلك نعتقد أنه من الضروري توفير إمكانية استخدام هذا الحق والنشر والاستجابة اللازمة بأي وسيلة من وسائل الإعلام لضمان حصول المتضرر على حقه في التعويض.

ثانياً/ التو صيات:

١- نقترح أن ينشأ المشرع العراقي أنشاء نظاماً آخراً للتعويض عن "المسؤولية المدنية الناشئة عن التنمر الإلكتروني" من خلاله يتم التعويض عن هذه الظاهرة في حالة تعذر الحصول عليه وفق القواعد العامة، والذي يتمثل "بنظام التأمين الاجباري"، من أجل منح المتضرر التعويض المناسب، إذ يكون في اغلب الحالات من العسير تحديد المتسبب الفعلي بالضرر الذي أصاب المتضرر، ومن ثم من الصعب الحصول على التعويض عند تطبيق القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية، وعليه سيكون هذا النظام ناجحاً من أجل حصول الشخص المضرور على التعويض الكامل والمناسب لخطورة هذه الظاهرة.

٢- كما نقترح مشاركة الدولة بما في ذلك وزارة الاتصالات في دفع مبالغ (نظام التأمين الاجباري) ليكون لها دور فاعل في دفع الناس نحو تطوير هذه التقنيات للحد من هذه الظاهرة.

٣- نوجه دعوة للمشرع العراقي للنص على التعويض عن ظاهرة التنمر الإلكتروني بشمول الضرر المادي والضرر الأدبي في المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية على حد سواء).

٤- ندعوا للمشرع العراقي لإعادة تشكيل محاكم مختصة بقضايا النشر والإعلام، ويضاف قضايا التنمر الإلكتروني الى اختصاص محكمة النشر، لتكون محاكم دائمة، نظرا لأهمية هذا النوع من المحاكم والخبرة والمهارة الفنية والقضائية التي تحتاجها لكشف كل التطورات في هذا النوع من النشر ومدى حساسيته من حيث علاقته بحق كفلته جميع دساتير العالم وهو الحق في حرية الرأي والتعبير.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً/ المراجع العربية

أ-الكتب

١-د. جابر جاد نصار، حرية الصحافة، ط٣، دار النهضَة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

٢-حسام الدين الاهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨.

٣-د. حسن الخطيب، نطاَق المسؤوليُة المدنية التقصيرية والتعاقدية، مطبعة حداد، البصرة، العراق، من دون تاريخ نشر.

٤-د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، الجزء الاول، الضرر، من دون رقم طبعة، شركة التايمس للطباعة والنشر، بغداد.

٥- د. خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله المدنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٣.

٦- سالم روضان الموسوي، جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية، منَشورات الحلبي الحقوقية، بيُروت، ٢٠١٢.

٧- د. سَعدون العامري، تَعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مركز البحوث القانُونية، بغداد، ١٩٨١.

٨- شهاب أحمد ياسين وخليل إبراهيم المشاهدي، ونعمة الربيعي، المبادئ القانونية في قضايا النشر والإعلام قرارات تمييزية، منشورات نقابة الصحفيين العراقيين، بغداد ،٢٠١٣.

٩- د. عباس العبودي، شرح قانون اصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.

١٠ د. عباس علي شكير، تَعويض الضُرر المستقل، ط١، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، ٢٠٢٠.

١١- د. عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، الجزء الأول ، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٠.

١٢- د. عَبد الرزاق السنهوري، الوَسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام، الجزء الثَاني، دار النهضة العربية، ١٩٦٨.

١٣- د. عَبد المجيد الحكيم، المُوجز في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، الجزء الأول، ط٢، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ١٩٦٣.

١٤- د. عَدنان إبراهيم السرحان و د. نوري حمد خَاطر، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.

١٥- محمد أحمد عابدين، التعويض بين الضرر المادي والأدبي والموروث، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٥ م.

١٦- د. محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر، ٢٠٠٧.

١٧- د. محمد شكري سرور، التأمين ضد الأخَطار التكنولوجية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٧.

١٨- د. محمد عبد الظاهر حسين، التَأمين الإجباري من المَسؤولية المدنية الَمهنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.

١٩- د. منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، ط١، المكتبة العامة في اربيل، ٢٠٠٦.

٢٠- د. نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، الجزء الأول، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

٢١- نبيل محمد مرسي، التقنيات الحديثة للمعلومات ، الإسكندرية ، دار الجامعة الحديدة للنشر ، ٢٠٠٥.

٢٢- هدى عبدالله، افاق المسؤولية المدنية على ضوء النصوص الفقهية والاجتهادية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،٢٠٢٠.

٢٣- د. هيثم حامد المصاروة، عقد التأمين الالزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن حوادث السيارات، ط٢، منشورات زين الحقوقية، ٢٠١١.

ب- الرسائل الجامعية

١-إيناس هاشم رشيد، المَسؤولية الَمدنية الناشئة عن إستعمال وسائل الأعلام، رٌسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٦.

٢- باسل محمد يوسف، التعويض عن الضرر الأدبي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠٠٩.

٣-عبد القدوس عبد الرزاق محمد الصديق، التأمين من المسؤولية وتطبيقاته الإجبارية المعاصرة، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٩٩.

٤-كاظم حمدان البزوني، المسؤولية المدنية عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة النهرين ، ٢٠١٧.

٥-كريم خضر عباس، المسؤولية المدنية الناشئة عن استعمال الأنترنت، ريالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٢١.

٦-مروة صالح مهدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن النشر الإلكتروني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، الأردن، ٢٠٢٠.

٧-نَصير لفتة، التعو يض العيني، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، كلية القانون، ٢٠٠١.

ت- البحوث

١-إبراهيم رياض الفقى، المسؤولية التقصيرية لمقدم خدمة الانترنت الناشئة عن نشر الشائعات، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي الخامس، جامعة طنطا، كلية الحقوق، ٢٠١٩.

٢- د. إسماعيل محمد سعيد، التأمين الإلكتروني ضد المخاطر السيبرانية المشكلات القانونية والحلول المقترحة، بحث منشور في المجلة الدولية للقانون، جامعة قطر، كلية القانون، المجلد(١٠)، العدد(٣)، ٢٠٢١.

٣- د. نزيه محمد الصادق المهدي، ألية حماية حقوق الملكية الفكرية، بحث مقدم في مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

ث- القوانين والتشريعات

١-القانون المَدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

٢- القانون المدني المصري رقم ١٣١لسنة ١٩٤٨.

٣- القانون المدني الفرنسي رقم ١٣١لسنة ٢٠١٦.

٤- قانون المطبوعات العراقي رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨

٥-قانون المرافعات المدنية العراقي رقم(٨٣) لسنة ١٩٦٩.

٦-قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم(١٣) لسنة ١٩٦٨ المعدل.

٧- قانون التنظيم القضائي العراقي رقم(١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل.

٨- قانون تنظيم الصحافة المصري رقم(٩٦) لسنة ١٩٩٦.

٩- قانون التَأمين الإلزامي العراقي من حوادث السَيارات رقم(٥٢) لسنة ١٩٨٠.

١٠- قانون التأمين الالزامي المصري الجديد رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧.

١١- قانون التأمين الالزامي الفرنسي لسنة ١٩٥٨.

١٢- قانون وزارة الاتصالات اللاسلكية رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨٠.

المراجع الأجنبية:

1-Tokunaga, R. S. Following you home from school: A critical review and synthesis of rescarch on cyberbullying victimization Computers in Human Behavior, (2010).

2-Savatier, Traite de la responsabilite civil en droit Fransais , 12 2ed, Paris , 1951.

3- Henri Lalou, traite pratigue de Laresponsabilite civil Paris Librairie walloz , 1949.

Sources and references:

First / Arabic references

A-books

1-Dr. Jaber Gad Nassar, Freedom of the Press, 3rd Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2004.

2- Husam Al-Din Al-Ahwany, The Right to Respect for Private Life, The Right to Privacy, A Comparative Study, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1978.

3-Dr. Hassan Al-Khatib, Scope of Civil tort and Contractual Liability, Haddad Press, Basra, Iraq, without publication date.

4-Dr. Hassan Ali Al-Thnoon, Al-Mabsoot in Civil Liability, Part One, Damage, without edition number, The Times Company for Printing and Publishing, Baghdad.

5- Dr. Khaled Mustafa Fahmy, The Journalist's Civil Responsibility for his Civil Actions, New University House, Alexandria, 2003.

6- Salem Rawdan Al-Moussawi, Crimes of Defamation and Insult Through Satellite Channels, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut, 2012.

7- Dr. Saadoun Al-Amiri, Compensation for Damage in Tort Liability, Legal Research Center, Baghdad, 1981.

8- Shihab Ahmed Yassin, Khalil Ibrahim Al-Mashhadi, and Nima Al-Rubaie, Legal Principles in Publishing and Media Issues, Discriminatory Decisions, Publications of the Iraqi Journalists Syndicate, Baghdad, 2013.

9- Dr. Abbas Al-Aboudi, Explanation of the Civil Procedure Law, House of Culture for, Publishing and Distribution, Amman, 2009.

10 d. Abbas Ali Shakir, Independent Damage Compensation, 1st floor, New University House, Alexandria, Egypt, 2020.

11- Dr. Abdul Rahman Al-Alam, Explanation of the Civil Procedure Code, Part One, Al-Ani Press, Baghdad, 1970.
12- Dr. Abdul Razzaq Al-Sanhoury, Mediator in Explanation of Civil Law, Theory of Commitment, Part Two, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1968.
13- Dr. Abdul Majeed Al-Hakim, Brief Explanation of Civil Law, Sources of Obligation, Part One, 2nd Edition, National Printing and Publishing Company, Baghdad, 1963.
14- Dr. Adnan Ibrahim Al-Sarhan and d. Nouri Hamad Khater, Explanation of Civil Law, Sources of Personal Rights, House, of Culture for Publishing, and Distribution, Amman, 2010.
15- Muhammad Ahmed Abdeen, Compensation between material, moral and inherited damage, Knowledge Foundation, Alexandria, 1995 AD.
16- Dr. Muhammad Hussein Mansour, Electronic Responsibility, New University Publishing House, Egypt, 2007.
17- Dr. Muhammad Shukri Sorour, Insurance against Technological Risks, Arab Thought House, Cairo, 1987.
18- Dr. Muhammad Abdel-Zahir Hussein, Compulsory Insurance from Professional Civil Liability, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1994.
19- Dr. Munther Al-Fadl, Mediator in Explaining Civil Law, 1st Edition, Public Library in Erbil, 2006.
20- Dr. Nabil Ibrahim Saad, The General Theory of Commitment, Sources of Commitment, Part One, New University House, Alexandria, 2004.
21- Nabil Mohamed Morsi, Modern Information Technologies, Alexandria, Hodeidah University Publishing House, 2005.
22- Huda Abdullah, The Perspectives of Civil Responsibility in the Light of Jurisprudential and Jurisprudential Texts, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut, Lebanon, 2020.
23- Dr. Haitham Hamed Al-Masarwe, The Compulsory Insurance Contract from Civil Liability Resulting from Car Accidents, 2nd Edition, Zain Human Rights Publications, 2011.

B-University Thesis

1- Enas Hashem Rashid, Civil Liability arising from the use of the media, Master's thesis, College of Law, University of Babylon, 2006.
2- Basil Muhammad Yousef, Compensation for Moral Damage, Master Thesis, College of Graduate Studies, An-Najah National University, 2009.
3- Abdul Quddus Abdul Razzaq Muhammad Al-Siddiq, Liability Insurance and its Contemporary Compulsory Applications, PhD thesis, Cairo University, Faculty of Law, 1999.

4- Kazem Hamdan Al-Bazouni, Civil Responsibility for Publication through Social Media, Master Thesis, College of Law, Al-Nahrain University, 2017.
5- Karim Khader Abbas, Civil Liability arising from the use of the Internet, Master's degree, Faculty of Law, Mansoura University, 2021.
6- Marwa Saleh Mahdi, Civil Liability arising from electronic publishing, Master's Thesis, Faculty of Law, Middle East University, Jordan, 2020.
7- Naseer Lafta, Compensation in Kind, Master Thesis, Al-Nahrain University, College of Law, 2001.

T- Research

1- Ibrahim Riad Al-Fiqi, Internet service provider tort responsibility arising from spreading rumors, research submitted to the Fifth Scientific Conference, Tanta University, Faculty of Law, 2019.
2- Dr. Ismail Mohamed Saeed, Electronic Insurance against Cyber Risks, Legal Problems and Suggested Solutions, Research published in the International Journal of Law, Qatar University, College of Law, Volume (10), Issue (3), 2021.
3- Dr. Nazih Muhammad Al-Sadiq Al-Mahdi, Intellectual Property Rights Protection Mechanism, Research Presented at the Conference on Legal and Economic Aspects of WTO Agreements, Faculty of Law, Cairo University.

D- Laws and Legislations

1- Iraqi Civil Code No. 40 of 1951.
2- Egyptian Civil Code No. 131 of 1948.
3- French Civil Code No. 131 of 2016.
4- Iraqi Publications Law No. (206) of 1968
5- Iraqi Civil Procedure Law No. (83) for the year 1969.
6- Egyptian Civil and Commercial Procedures Law No. (13) for the year 1968, as amended.
7- The amended Iraqi Judicial Organization Law No. 160 of 1979.
8- Law No. 96 of 1996 regulating the Egyptian press.
9- Iraqi Compulsory Car Accident Insurance Law No. (52) of 1980.
10- The new Egyptian Compulsory Insurance Law No. 72 of 2007.
11- The French Compulsory Insurance Law of 1958.
12- Law of the Ministry of Wireless Communications No. (159) of 1980.

Foreign references:

1- Tokunaga, R. S. Following you home from school: A critical review and synthesis of rescarch on cyberbullying victimization Computers in Human Behavior, (2010).

2-Savatier, Traite de la responsabilite civil en droit Fransais, 12 2 ed, Paris, 1951.

3- Henri Lalou, traite pratigue de Laresponsabilite civil Paris Librairi walloz, 1949.